

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : الدولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور :
- سالمى عبد السلام

من إعداد الطالبة :
- إلمى حسيبة

اللجنة المناقشة

- د: بن يحي أبو بكر الصديق.....رئيسا
- د: سالمى عبد السلام.....مشرفا ومقررا
- د: حمزة عباس.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة

مقدمة

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا، وخاصة من خصائص النظام الديمقراطي بنفس الدرجة الفصل بين السلطات ولإستقلال السلطة القضائية، حرية الانتخاب وتعدد الأحزاب السياسية ووسائل التعبير .

مر النظام السياسي الجزائري بمرحلتين : من الأحادية الحزبية إلى التعددية مرحلة الأحادية الحزبية النص على المجلس الدستوري الجزائري في دستور 10 سبتمبر 1963 ، والذي لم يأتي بنصوص تطبيقية لتنظيمه حيث جمد الدستور بتاريخ 3 اكتوبر 1963 بسبب إستعمال رئيس الجمهورية آنذاك المادة 59 من الدستور وإعلان حالة طوارئ، وتجميد العمل بالدستور .

أما في مرحلة دستور 18 نوفمبر 1976 بعد الميثاق الوطني واللذان أغفلا معا النص على الرقابة الدستورية وجعلها من إختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبار أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، كما تم النص على هيئات أخرى ووسائل أخرى للرقابة.

أما مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في أعقاب أحداث 5 أكتوبر 1988، وإصدار دستور 23 فبراير 1989، مجلس دستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور (المادة 153) ، والذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم أجمع بسقوط الأنظمة الشمولية وفي هذا السياق شهدت الجزائر أحداث 5 أكتوبر، إعتناق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وإحترام الحقوق والحريات، ونص في المادة 153 من الدستور على أن "يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور" ثم صدور التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المتبني التعددية الحزبية ونظام البرلمان بغرفتين وفي باب الرقابة والمؤسسات الإستشارية وتنص المادة 163 تبني مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا .

أوجدت آلية الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان إحترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد القانونية العليا، غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة

ومن ثم تحديد الجهة التي يعهد لها لممارسة هذه المهمة، هنالك من حولها للقضاء تجدر الإشارة إلى أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين قد عرفت لأول مرة في النظام الإنجليزي المعمول به في القرن السابع عشر أين كان يسمح للقاضي برفض القانون المتعارض مع القواعد العرفية ، لكن عندما تخلى الإنجليز في بلادهم عن هذه الفكرة ، واستمر المستعمرون الإنجليز في تطبيقها في أمريكا وطبق هذا النوع من الرقابة، ومنها من جعلها في يد هيئة سياسية ، إذا ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية في حين هنالك من الأنظمة من جعلها إختصاصا للبرلمان أما في الجزائر تبين المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكلف بها المجلس الدستوري.

موضوع الدراسة :

إن تنظيم المجلس الدستوري يتباين من خلال تشكيله و كذلك تنظيمه إضافة إلى طبيعته القانونية وقانونه الأساسي ،أما صلاحياته تتباين من خلال الإختصاصات التي يمارسها في الحالة العادية والأخرى في الحالة الخاصة ،إضافة إلى ذلك سير عمله وجهات الإخطار وتحديد الآلية التي تتحكم في عملية الرقابة على دستورية القوانين .

أهمية الدراسة :

إن أهمية هذه الدراسة تظهر من كونها تعالج موضوعا يتعلق بمكانة المجلس الدستوري ودوره الفعال لأنه مؤسسة من مؤسسات الدولة ، وإظهار قيمته بين هيئات الدولة لأنه أداة توازن .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز دور ومكانة المجلس الدستوري وذلك بدراسة الآليات والتقنيات التي يعتمد عليها المجلس الدستوري في الرقابة .

وحتى نتمكن من الإطاحة بالموضوع فقد ركزنا في دراستنا وبحثنا هذا على النصوص سارية المفعول . دستور 1996 تعديل 2016 وكذلك نظام الإنتخابات 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و غيرها من النصوص سارية المفعول .

وفي الأخير تلقينا صعوبات في بحثنا هذا ويتمثل في قلة المراجع وخصوصا لأن موضوعنا يتكلم عن التعديل الدستوري ولم تمر فترة طويلة على التعديل وكذلك صعوبة التنقل إلى المجلس الدستوري .

ولدراسة هذا الموضوع فقد إقترحنا طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل مكانة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016؟

وتتفرع لدينا عدة إشكاليات ماهي تشكيلة المجلس الدستوري وتنظيمه ؟ وكيفية سير عمل المجلس الدستوري؟

فمن المنطلق ومن أجل الإلمام بجوانب هذه المؤسسة، ففي دراستنا إتبعنا العديد من المناهج حسب متطلبات البحث ، المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

المنهج الوصفي بإعتباره المنهج المناسب لإستقراء للنصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري وصلاحيته وقواعد عمله وغيرها من النصوص القانونية ، والمنهج التحليلي من خلال مناقشة آراء والنصوص القانونية ، والمنهج المقارن في مقارنة النصوص القانونية ماكان في دستور 1996 و التغييرات التي جاء به التعديل الدستوري 2016.

وللإجابة على هذه الإشكالية إقترحنا من خلال ماسبق الخطة التالية:

ففي الفصل الأول من هذا البحث ندرس تنظيم المجلس الدستوري وإختصاصاته من حيث تشكيل المجلس وقانونه الأساسي، والنظر إلى الإختصاصات المقررة له سواء في الحالة العادية أو الحالة الخاصة

وفي الفصل الثاني حيث لا يقف الأمر عند دراسة التنظيم والإختصاصات ، تطرقنا إلي دراسة آلية سير عمل المجلس بدراسة الألية التي تحرك المجلس وكيفية عمل المجلس الدستوري .

-الدراسات السابقة لهذا الموضوع

1-دراسة بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمية طبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2004-2005.

2- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

وقد إنتهت هذه الدراسة بخاتمة توصلنا فيها في البداية إلى معظم النتائج والتي أشرنا فيها إلى بعض الإقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري وخصائصه

تمهيد

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه، ويسهر على تطبيق القوانين، ويعتبر من الركائز الأساسية لدولة، ويهدف إلى حماية السلطات والمؤسسات الدستورية من خلال شرعية تكوينها وتحقيق التوازن بينهما، وضمان إستقلاليته، سواء من حيث تنظيم المجلس الدستوري (المبحث الأول) ، كما يبدو من خلال الإختصاصات المخولة للمجلس الدستوري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان إحترام الدستور، وتطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات، حيث يختلف هذا الجهاز من دولة إلى أخرى، فالبعض من الدول أطلقت عليه تسمية محكمة دستورية¹، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية، والمؤسس الدستوري تبنى هذه التسمية². عبر كل دساتيره، إذن سنتناول في هذا المبحث أعضاء المجلس الدستوري وهياكله (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وقانونه الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أعضاء المجلس الدستوري وهياكله

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات³، ومن خلال القانون الأساسي للمجلس الدستوري، وطريقة تعيينهم يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية، التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور، كما يمكن من خلالها إستقراء أهداف المؤسس الدستوري⁴.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري حسب دستور 1963 من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية وإن أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً زائداً (المادة 63)⁵. في حين يتكون المجلس الدستوري الفرنسي لعام 1958 من: أعضاء معينون مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقون، للاستفادة من خبراتهم السابقة، وتسعة (9) أعضاء لمدة تسع سنوات وغير قابلة لتجديد ويختار كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية 3/1 من عدد

¹ - رشيدة العام، (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، فيفري 2005، ص 2.

² - رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 10.

³ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 3.

⁴ - رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 11..

⁵ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، بدون طبعة، 2000، ص 137-

الأعضاء ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات ، أما رئيس المجلس الدستوري، فيتولى رئيس الجمهورية تعيينه¹ .

وعلى خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك وراجع ذلك إلى الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بدستور بعد ثلاثة أسابيع من إقراره ، وكذلك هيمنة الحزب الواحد.²

في حين أن دستور 23 فيفري 1989 ينص بأن المجلس الدستوري يتكون من 7 أعضاء: إثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، وبمجرد إنتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسته أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة لتجديد مدتها 6 سنوات ، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل 3 سنوات³ .

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

أما دستور 1996 ينص في مادته 164 على أن يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية. إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه ، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه ، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه .

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 6 سنوات⁴ .

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما السلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، فالسلطة القضائية يمثلها

¹ - محفوظ لعشيب ، مرجع سابق ، ص 164

² - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 1 ، 2013 ، ص 68
³ - المادة 154 من المرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري ، الموافق عليه بإسئقتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989 ، العدد 9 ، ص 254 .

⁴ - فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم و الإختصاصات) ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص 106

عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي بإعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري بعد تعديل الدستور في عام 2016 يتكون المجلس الدستوري من: "12 عضو أربعة أعضاء من بينهما رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنتان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنتان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنتان ينتخبهما مجلس الدولة"¹.

نلاحظ أنه يوجد تغير في تشكيلة المجلس حيث أنه قبل التعديل الدستوري كان المجلس يتكون من 9 أعضاء، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح عدد أعضاء المجلس يتكون من 12 عضو أي رفع عدد أعضاء المجلس، وكذلك إستحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على إستمرارية هذه المؤسسة، وجاء ليغطي الفراغ الذي قد تتعرض له رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع .

أولا : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

1- سلطة التعيين أو الانتخاب

-إن إختلاف وتعدد مهمات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار الحل المثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية وبالتالي فالإستقلال التام لأعضائه يبدو وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، ولكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو إنتخاب أعضائه².

-لقد جاء دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 فيفري 1996 وخول تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية والقضائية³. وتتص المادة 183 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل 2016 إن المجلس الدستوري يتشكل من 12 عضوا ، 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية ، أما باقي الأعضاء

¹ - المادة 183 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016 ، العدد 14 ، ص 32 .

² - رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 12 .

³ - نفس المرجع ، ص 13

فإنهم يختارون عن طريق الانتخاب ، ومن هنا فإن المشرع الجزائري تبنى في هذا المجال النظام المختلط جمع بين أسلوب التعيين و الانتخاب وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس .

2- شروط العضوية :

لتوفير الكفاءة والإستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية، عادة ما تشترط الدساتير، شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني والإلتزام السياسي وغيرها .

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري. على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يتطلب توفر أي شروط في أعضاء المجلس الدستوري ،سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو القدرات أو خبرات المهنية¹. إلا أن الدستور 1996 المعدل في 2016 وضع شروط صارمة لعضوية المجلس الدستوري. وذلك حسب نص المادة 184 من لتعديل الدستور ي سنة 2016

يجب أن يتمتع أعضائه بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء ،أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، و أن يكون بالغين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم ، وهذه الشروط تسمح دون الشك ، بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له² ، وعلى رأسها الفصل في الطعون المتقاضين التي تتم إحالتها عليه من المجلس الدولة والمحكمة العليا ، إضافة إلى رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ورقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات ، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها وإعلان نتائجها النهائية³ .

ثانياً مدة العضوية والتجديد الجزئي

1-مدة العضوية :

¹ - أسامة بوقطاية ، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013 ، ص 5 .

² - عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016، الإطلاع 2017/04/14 سا 09:20 www.:google .com / search

³ - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور ، مرجع سابق ، ص 72 .

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى إستقلالية العضو، وتتص المادة 183 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يُضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة سنوات" وعليه فإنه بالنسبة للأعضاء المكونين للمجلس الدستوري حددت مدة عضويتهم 8 سنوات مرة واحدة غير قابلة لتجديد، مع تجديد نصف هؤلاء الأعضاء كل أربعة سنوات، أي تجديد جزئي، هذا الأمر الذي سيرتب التعارض أصلا بنص المادة من جهة حدد مدة العضوية بـ 8 سنوات ، ومن جهة أخرى يجدد النصف كل 4 سنوات ، مما يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم إستفادة مدة العضوية 8 سنوات إذا مسهم التجديد بـ 4 سنوات مما يرتب الإخلال بمبدأ المساواة بالأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، بالرغم من هذه الطريقة تضمن إستمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الإستقلالية بعدم تجديد العضوية¹، إلا أن في الواقع بعد هذا التعديل أن التجديد الجزئي لا يؤثر على العضو لأن الدستور وضع شروط صارمة للعضوية ، وهي الخبرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية كما تنص الفقرة 6 من المادة 183 التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي : يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمن أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الأتي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري". قبل التعديل الدستوري 2016 أعضاء المجلس الدستوري لا يؤدون اليمن وتأدية اليمن هو تأكيد على حيادهم وإلزامهم بأداء مهامهم، نظرا لصعوبة مهمتهم تتطلب النزاهة والحياد وتأدية اليمن موجود في النظام الفرنسي .

2- عهدة رئيس المجلس الدستوري :

يعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 8 سنوات حسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 4 ، بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ، وهو نفس الوضع بالنسبة لدستور الفرنسي 1958 وهناك من الكتاب من

¹ - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون طبعة ، 2012 ، ص 26 .

يرى ترك مهمة إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال في إيطاليا وإسبانيا¹.

في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو إستقالته أو حصول مانع دائم له ، يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سننا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية .

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد .

"يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية ، في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه ، وذلك في إطار المادة 183 من الدستور"² .

3- التجديد الجزئي للمجلس الدستوري :

يجدد المجلس الدستوري جزئيا كل 4 سنوات، ومدة العضوية 8 سنوات، وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية والتجديد النصفى يضمن الإستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال ، كما يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الطريقة معمول بها في كل من فرنسا ، اسبانيا ، بلغاريا ، رومانيا³.

كما نصت المادة 183 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 على أن: يجدد المجلس المجلس الدستوري نصف عدد أعضائه كل 4 سنوات .

ثالثا: الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري:

قبل التعديل الدستوري 2016 لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على حصانة أعضاء المجلس الدستوري ، غير أن بعد التعديل

1- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 1 ، 1994 ، ص293.

2- المواد (4، 5) من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة 12 شوال، 1437 الموافق 17 يوليو 2016 ، العدد 43 ، ص 4 .

3- رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 17 .

للدستوري 2016 نص الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري، ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو ترخيص من المجلس الدستوري"¹. وهذه الحصانة حفاظا على إستقلالية المجلس الدستوري .

الفرع الثاني : الأجهزة والهيكل الإدارية للمجلس الدستوري

أولا : تحديد الجهة المخولة بسن النص الذي ينظم المجلس الدستوري:

ينص الدستور بأن يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله². إلا أنه لم يحدد لا صراحة ولا ضمنيا الجهة التي تنظم المجلس الدستوري كجهاز إداري وهذا ما أدى إلى غموض حول إلى من يعود الإختصاص، يعود إلى النص التشريعي الصادر من طرف البرلمان أم إلى نص تنظيمي الذي يصدره رئيس الجمهورية .

وبالرجوع إلى نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 التي تحدد إختصاص البرلمان على سبيل الحصر فإنها لا تشير تماما إلى تنظيم المجلس الدستوري .

نظرا لتمتع المجلس الدستوري بإختصاصات هامة خاصة في مجال الرقابة وكذلك الأمر الذي أسند له من طرف الدستور كان لابد من دعمه بجهاز إداري قوي بشريا وماديا وكذلك من خلال نص قانوني قوي من حيث الدرجة. ويرى في هذا الشأن "الأستاذ سعيد بوشعير أن القراءة الصحيحة للدستور تؤدي إلى إعتبار تنظيم المجلس الدستوري يدخل ضمن السلطة التنظيمية

لرئيس الجمهورية³، والتي تبنته نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2016.

² - المادة 189 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 .

³ - جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014-2015 ، ص125 .

ومن هنا نلاحظ أن عدم إعطاء إختصاص تنظيم المجلس الدستوري للبرلمان كان مقصود من طرف المؤسس الدستوري وذلك حفاظا على إستقلالية هذه الهيئة التي مهامها الأساسية مراقبة العمل التشريعي الصادر عن البرلمان .

ثانيا : تنظيم المجلس الدستوري بواسطة مرسوم رئاسي :

رغم قلة المراسيم الرئاسية إلا أنها تناولت تنظيم المجلس الدستوري ، وهي مراسيم رئاسية تتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري ومديرية والهيكل ونجد من بين هذه المراسيم صدور المرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 17 أوت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون لأساسي لبعض موظفيه ولكن هذا المرسوم مجرد نص لم يتطرق إلى كيفية سير المجلس وإجراءات عمله ، و كذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة ، وكذلك مرسوم رقم 99-240 المؤرخ في سنة 25 يوليو 1990 ، وكذلك 99-240 متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، ومن المسائل التي تطرق إليها هذا المرسوم في إعلان عن نشر قائمة أعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وإنهاء العضوية وشغور منصب رئيس المجلس الدستوري، ومركز الدراسات والبحث وطرق تعيين الموظفين والتسيير المالي، والمحاسبي في المجلس الدستوري¹.

ثالثا : الأمانة العامة

يقوم الإشراف عليها أمين عام، ويعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية وتتهي مهامه وهذا حسب نص المادة 8 من مرسوم 89-143 ولكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102، وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري² ، وكذلك نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو

¹ - المواد 3-6-7-15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ، مرجع سابق .

² - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 ابريل سنة 2001 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لموظفيه ، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة 22 رجب 1422 الموافق 10 أكتوبر 2001 ، العدد 58 ، ص 5 .

سنة 2016 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري. يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمه وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم 16- 201 . كما يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بالتنسيق والربط بين مختلف مصالح المجلس الدستوري ويساعد رئيس المجلس الدستوري في كل مهامه ولأجل ذلك يوجد على مستوى الأمانة العامة مكتب البريد والإتصال لتسجيل الصادر والوارد إلى ومن المجلس الدستوري¹.

-رابعاً:مديرية الوثائق :

يرأسها مدير يعين بواسطة مقرر رسمي من طرف رئيس المجلس الدستوري يتكفل بحفظ و تنظيم وتسيير كل الوثائق التي لها علاقة بالمجلس الدستوري وتتكون من ثلاث مكاتب:

أ-مكتب الدراسات : ويتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في ميادين بنشاط المجلس الدستوري .

ب- مكتب تحليل الوثائق و إستغلالها : ويتولى إستغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف.

ج- مكتب كتابة الضبط : وتولى تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات العامة .

-لِتعمال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين .

حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري².

- خامساً:مديرية التوظيف والوسائل :

تقوم هذه المديرية بتسيير الجانب الإداري والمالي لموظفي المجلس الدستوري وعلى رأسها مديراً معين بمقر رئيس المجلس الدستوري ويتشكل من عدة مصالح وهذا حسب نص المادة 6 من المقرر 11-01-1993.

¹ - جمال بن سالم ، مرجع سابق ، ص 129 .

² - رايح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 23- 24

أ- مصلحة الموظفين: تقوم هذه المصلحة بتكوين الموظفين وتسيير كل ما يتعلق بشؤونهم الإدارية

ب- مصلحة الميزانية والمحاسبة: المجلس الدستوري هيئة مستقلة ماليا فإنها تقوم بإعداد ميزانيتها السنوية وتصادق عليها ثم تشرع في عمليات الإنفاق وتنفيذ الميزانية ، ومصلحة الميزانية هي مصلحة المؤهلة لإعداد مشروع الميزانية وعرضه على رئيس المجلس الدستوري بإعتباره أمر بالصرف ثم الشروع في تنفيذها وتسيير الميزانية .

ج- مصلحة الوسائل العامة: تقوم هذه المصلحة بتسيير وصيانة كل ممتلكات المجلس الدستوري من معدات وأجهزة والقيام بصيانتها دوريا والحرص على سلامتها¹.

- سادسا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية :

هذه الهيئة من خلال تسميتها (مركز) وليس (مديرية) يوحي بأن مهامها لا تقتسب أي طابع إداري و إنما تكتسي طابعا علميا حيث نظم هذا المركز بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/02 مؤرخ في 16-05-2002²، وكان الهدف من إنشاء هذا المركز تتمثل في إثراء القانون الدستوري وتمحورت أعمال هذا المركز حول النقاط التالية :

-تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، والعمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

-تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية .

-القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم بأعمال المجلس الدستوري .

وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن لهذا المركز الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال³ .

¹ - جمال بن سالم ، مرجع سابق ، ص 130 .

² - نفس المرجع ، ص 131

³ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 ، مرجع سابق ، ص 5.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة المجلس الدستوري وقانونه الأساسي

نظرا إلى تعدد الأنظمة الدستورية في العالم فنجد كل دولة لديها هيئة خاصة بالرقابة ، هناك دول أسندتها للمحكمة الدستورية، وهناك من أسندها للمجلس الدستوري كما هو الحال في الجزائر وكل هيئة لديها قانون أساسي خاص بها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري :

بالنظر إلى الأنظمة الدستورية في العالم نجدها مقسمة في تحديد طبيعة وشكل الهيئة ، ولتجهت بعض الدول ومنها فرنسا والجزائر إلى تخويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية أو إنتخاب النواب غير أن وجود المجلس الدستوري كهيئة مختصة بنظر طعن يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له ¹.

فقد إختلف الفقهاء فمنهم من يرى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية ومنهم من يرى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية ومنهم من يرى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة.

أولا : الطبيعة السياسية لمجلس الدستوري :

هي الرقابة التي بها هيئة ذات صفة سياسية² ، وتعتبر رقابة وقائية تسبق إقرار القانون³ ، وتكون سياسية إذا إستندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها، وعادة ما يتجسد ذلك إلى إسناد الرقابة إلى المجلس منشأ لهذا الغرض ، ويسمى المجلس الدستوري⁴ ، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن وصف طبيعة المجلس الدستوري ، فلم ينص على هذا الجهاز في الفصل المخصص في الدستور للسلطة القضائية وإنما وضعه في الفصل المخصص في الرقابة ، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يؤسس المجلس الدستوري في صفة جهاز قضائي ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا ، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه " سيزيز Sieyès الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور .

¹ - أسامة بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 12.

² - حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم الجزائر، بدون طبعة ، 2003 ، ص 104 .

³ - هاني علي الطهراوي ، النظم الساسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2 ، 2008 ، ص 358 .

⁴ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2002 ، ص 149.

إن طبيعة المجلس الدستوري الجزائري طبيعة سياسية ، وذلك يرجع إختيار أعضاء المجلس الدستوري يكون عن طريق التعيين والإنتخاب وذلك من حيث التسمية إستعمال تسمية المجلس الدستوري من قبل المؤسس الدستوري، يؤكد إستبعاد إخفاء الصبغة القضائية على المجلس الدستوري، وكذلك من خلال تشكيله بإستعمال مصطلح أعضاء وصفا للأشخاص المكونين دليل على إضفاء صفة القضاة عليهم¹، وكما يقول الأستاذ "توري مرزة جعفر" في تعليقه عن المجلس الدستوري الجزائري ، انه ذو طبيعة سياسية وليس هيئة قضائية، وسيشهد في ذلك أنه لم يكن هنالك مانع قانوني أو سياسي أن يأخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الرقابة القضائية صراحة ، مع تسمية المجلس بالمحكمة الدستورية².

ثانيا: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري:

عرفت الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب نموذجين المهمة الأولى تعود للمحاكم القضائية العادية وهو أدق أنواع الرقابة النموذج الأمريكي ويقوم النموذج الآخر إلى إحداث محكمة خاصة تدعى محكمة دستورية النموذج الأورروبي³.

أما في الجزائر بالنسبة للمجلس الدستوري هنالك من يقول أن المجلس الدستوري ذو هيئة قضائية و ذلك راجع إلى عدة أسباب وهي :

1 من حيث تشكيلة المجلس الدستوري يضم قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والقضاة ملزمون بالحياد السياسي، وفي التعديل الدستوري 2016 أضاف المؤسس الدستوري شروط صارمة في العضوية المجلس الدستوري ، إذ يجب أن يتمتع أعضاءه بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاة أو مهنة المحاماة وهذا ما نصت عليه المادة 184 من تعديل 2016. كما نص الدستور إخطار المجلس الدستوري بالدفع

بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁴.

¹ - محمد أكل ،مكاتب المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماستر دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014 ، ص 22 .

² - صالح شرفي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام فرع المؤسسات الدستورية والإدارية ، الجامعة غيرمذكورة ، 2005- 2006 ، ص 27 .

³ - إدريس بوكرا ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر ، ص 103 -
⁴ - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 .

وكذلك بالنسبة للأستاذ "أحمد محيو" الطريق للبحث في طبيعة المجلس الدستوري الجزائري عندما تعرض للقيمة القانونية لرأي المجلس الدستوري و يعتبر الرأي له نفس قيمة القرار ، وأن المجلس الدستوري يفصل في الرأي كجهاز قضائي¹.

وكما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في تعديله 2016. أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية². أي حسب هذه المادة أن رأي وقرار المجلس الدستوري نهائية وفيه طابع الإلزام أي غير قابلة للطعن ، وإضافة إلى ذلك أعضاءه مطالبون بسرية المداولات، والإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني ، أما من حيث إختصاصاته فإنه يعتبر بمثابة محكمة إنتخابية، ومن حيث إجراءات عمله فإنه يتداول في جلسات مغلقة مما يمنحه الإستقلالية إضافة إلى الرقابة التي يمارسها وكذلك بالنسبة إلى إصدار القرارات أي الرقابة السابقة والآراء وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة، يعمل على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات إضافة إلى ذلك ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاه حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية³.

إذن كل هذه الجوانب تعطى الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

ثالثا: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري

-يذهب البعض إلى إعتبارالمجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة سياسية وقضائية ، حيث أن في تشكيلة المجلس الدستوري يوجد فيه قضاة ، وكذلك طريقة إختيار أعضائه والآراء التي يصدرها تضي عليه الطابع السياسي، أما القرارات التي يصدرها تضي عليه الطابع القضائي⁴

وكذلك من حيث التسمية إستعمال مصطلح مجلس الدستوري ولم يستعمل مصطلح محكمة

دستورية إذن من خلال هذه الجوانب نلاحظ أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة أي هو مزيج بين هيئة السياسية والقضائية .

¹ - صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص 27 .

² - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 4 شعبان 1437 ، الموافق 11 مايو سنة 2016 ، العدد 29 ، ص 11.

³ - المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 .

⁴ - أسامة بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 15 .

الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري

كل الدول سواء كانت فيها محاكم دستورية أو مجلس الدستوري تضع قواعد الأساسية من أجل ضمان الإستقلال والكرامة لوظائف القاضي الدستوري¹، وبموجب نص المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة .

وضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري ونتطرق إليها في العناصر التالية .

أولا :تتافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

يخضع أعضاء المجلس الدستوري لمبدأ التتافي، أو عدم جواز الجمع بين الوظائف² ويعني بمبدأ التتافي أي عدم الجمع بين وظيفتين في أن واحد.

وبموجب نص المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 حيث قسمنا هذه الفقرة إلى نقطتين وهما .

1-التفرغ للمهمة : تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية³ ، وحسب نص المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهمة حرة . والمقصود من هذه الفقرة هو التفرغ فقط للمهمة وممارسة وظيفتهم بنزاهة وحياد إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ينص في المادة 78 على " يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على إستقلالية ونزاهته ، ويقدم العضو المعني عرضا عن المشاركة في أول إجتماع يعقده المجلس الدستوري".

¹- رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 19 .

²- عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجيستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، دون سنة ، ص 48 .

³- رابح بوسالم ، مرجع سابق، ص 19 .

2- منع الإنضمام للأحزاب : قصد حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية حيث يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الإنضمام إلى الأحزاب السياسية .

حيث تم الإشارة إليه في المادة 183 الفقرة 3 من التعديل للستوري 2016 وكذلك نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الخامس تحت عنوان القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري نص صريح العبارة في المادة 77 الفقرة الثانية "كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا للأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية" ، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن مجرد تعيينهم في المجلس يجب عليهم أن يقدموا إستقالتهم من الحزب طيلة عهدتهم ، وهذا حفاظا على إستقلالية المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية¹.

ثانيا : سرية المداولات وواجب التحفظ التأديب الذاتي .

1- سرية المداولات وواجب التحفظ :

نصت المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 ، وكذلك المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2016 ، يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يحفظوا بسرية المداولات وعدم إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، وكذلك يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وهدف المؤسس الدستوري من فرض هذه على أعضاء المجلس الدستوري ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري وكذا إضفاء المصادقية و الإلتزام على آراء وقرارات المجلس الدستوري وكذلك بالنسبة للإلتزام بواجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري ، هو الإمتناع عن كشف أسرار المداولات وما دار فيه من نقاش والوجهة التي إتخذها صوت كل عضو²، هذا التحفظ يحمي حريوًا إستقلالية للأعضاء من التأثير الحزبي كما يجتنب المجلس الدستوري أن يكون محلا للجدل السياسي³.

¹-محمد أكحل ، مرجع سابق ، ص 14 .

²عزیز جمام ، مرجع سابق ، ص 54 . .

³ - رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 20 .

2-التأديب الذاتي

عدم القابلية للعزل والتأديب الذاتي ضمان لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري¹ ، وفي هذا الإطار وبخصوص مدة العضوية المجلس الدستوري تحدد المدة 8 سنوات غير قابلة للتجديد وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله . كما جاء في نص المادة

المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2016 على ما يلي " يعقد المجلس الدستوري ، إجتماعا بحضور كل من أعضائه للإستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة للممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة ، أو عندما يخل بواجباته إخلال خطيرا. "

"يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية العضو المعني ، دون حضوره . وإذا سجل عليه إخلال خطيرا، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته ، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه"²

المبحث الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري

إن دراسة موضوع المجلس الدستوري كمؤسسة وصلاحيات وإنجازات وأفاق وإصلاح وتطوير لطرق تدخله ومنهجيات وميكانيزمات عمله في المستقبل ، يمارس المجلس الدستوري إختصاصات بموجب ما ينص عليه الدستور، وهي إختصاصات تدرجت زمنيا حسب تطورات الساحة السياسية فسوف نتناول في بحثنا هذا إختصاصات المجلس الدستوري في الحالة العادية (المطلب الأول) الإختصاصات في الحالة الخاصة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إختصاصات المجلس الدستوري في الحالة العادية

من خلال أحكام دستور 1996 التعديل الدستوري 2016 نجد أن المجلس الدستوري إختصاصات كثيرة مقارنة مع كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعا ما في دستور 1989 نظرا للظروف والمستجدات التي عرفت الجزائر خاصة منها السياسية ، حيث نصت المادة 186 من

¹ - أسامة بوقطاية ،مرجع سابق، ص11.

² المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

التعديل الدستوري 2016 يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين .

ممارسة المجلس الدستوري لإختصاصات متعلقة بمراقبة دستورية القوانين، كما يجمع بين رقابيتين سابقة واللاحقة أي قبل أن يصير القانون نافذا وقبل العمل به أو بعد نفاذه، وتعرف الرقابة الدستورية هي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور¹ . كما عرفها أيضا الأستاذ "سعيد بوشعير" تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان إحترام الدستور و القوانين من قبل السلطات العمومية² .

أولا : القوانين العضوية : تعتبر هذه القوانين مكملة للدستور ما دام أحكامه عامة لا يمكن

تفصيلها كلها ، وهي أسمى من القوانين العادية ، يبدي المجلس الدستوري رأيا وحبوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 186 و حددت المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 مجالات مخصصة للقوانين العضوية: (تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الإنتخابات ، القانون المتعلق بالإعلام ، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، قانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بقوانين المالية) وهذا بالإضافة إلى مجالات أخرى حددتها مواد أخرى من الدستور .

والملاحظ أن غالب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ولهذا السبب تتبغى أن تكون مطابقة له³ .

والملاحظ أن المجلس الدستوري يراقب القوانين العضوية التي جاءت عن طريق أوامر رئاسية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ولأمر المتضمن القانون

1- شهرزاد بوسطلة ، و/ جميلة مدور ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 ، ص 345 .

2 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2004 ، ص 193 .

3 - إيريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم الساسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2016 ، ص 237 .

العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بإخطار من طرف رئيس الجمهورية وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 .

وهنا نلاحظ أنه هذين المجالين لم يخرجوا عن الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري ويمكن القول أن المجلس الدستوري من خلال رقابته للقوانين العضوية برز عدة ملاحظات هي:

- يحمي مجال القانون العضوي، لأن القوانين العضوية هي في مرتبة أقل من الدستور وهي تسمو على القوانين العادية .

- أنه لا يمكن سن قانون عضوي إلا في المجالات التي حددها الدستور¹

ثانيا : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة عليه وذلك برأي وجوبي بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية هذا طبقا للمادة 186 الفقرة 2، كما نصت عليه المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديليه وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور .

إذن وحسب الفقرة الثالثة من المادة 186 من كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور ولا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية. ومنه النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية .

ثالثا: القوانين

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور².

¹ - إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 62 .
² - المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

1- الرقابة الإختيارية على القوانين العادية :

بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فيمكن لرئيس المجلس الدستوري فحص مطابقة القوانين العادية للدستور فإذا وقع الإخطار قبل صدوره يصدر المجلس الدستوري رأيا قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أما في حالة وقوع الإخطار بعد صدوره فإن المجلس الدستوري يصدر قرار ملزما، ويترتب عنه حسب نص المادة 169 من الدستور 1996 فقدان هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس الدستوري، أي إلغاء النص المخالف له ، وتقابلها المادة 191 من الدستور المعدل 2016.

2- القانون المتضمن التعديل الدستوري:

إن سمو الدستور لا يعني أنه غير قابل للتعديل لضرورات يقتضيها تغيير المناخ السياسي أو الإقتصادي أو الإجماعي أو الإقتصادي، وهي معطيات يمكن أن تجعل من تعديله أكثر ضرورة¹، ولتعديل الدستور يجب أن يكون هنالك نص مشروع القانون ، ويراقب المجلس الدستوري مطابقة هذا النص المتضمن التعديل الدستوري وهذا حسب نص المادة 210 من دستور 1996 المعدل عام 2016 " إذا ارتأى المجلس الدستوري إن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة (4/3) أرباع أصوات أعضاء الغرفتي البرلمان " .

إذن من خلال هذا النص أن رئيس الجمهورية يمكنه إصدار مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان بأغلبية (4/3) أعضاءه دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بإخطار المجلس الدستوري حيث يمكنه عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على إستفتاء الشعب بعد الموافقة عليه².

¹د/ إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 243 .

²نفس المرجع ، ص 242

غير أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري يمكن إصداره من طرف رئيس الجمهورية إنه لا يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وهذه المبادئ منصوص عليها في الدستور المعدل 2016 من المادة 1 إلى المادة 31 لا يمس حقوق الإنسان والمواطن والحريات وكذلك لا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية .

وكما أخذ رئيس الجمهورية لهذا الحق حول إمكانية تعديل الدستور دون إستفتاء وكان ذلك بموجب إخطار للمجلس في 1 أبريل 2002 فصرح هذا الأخير في رأيه¹، بإقرار أن نص المادة 03 مكرر التي تنص تمازيغيث هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر كامل التراب الوطني إذن هذا النص لا يمس بمقتضيات المادة 176 من دستور 1996.

وقد يبرر لجوء رئيس الجمهورية لهذه الحالة تفادي أي إنزلاقات في الوضع الأمني نظرا للحالة التي سادت منطقة القبائل حينها ،وفي إطار المحافظة على الوحدة الوطني² ، وكذلك التعديل الثاني الذي جرى سنة 2008 أنه لم يعرضه رئيس الجمهورية على الإستفتاء الشعبي والمتمثل في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وتوسع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، والتعديل الثالث الذي جرى سنة 2016 عن طريق البرلمان بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري وشمل التعديل عدة أحكام من الدستور وترتبت عنه تسبيق وإعادة ترقيم موادها طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري³.

غير أن إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة مشروع التعديل الدستوري لا يمتد إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 211" يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه" . يرجع السبب في ذلك أن النص الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء ، يعبر عن ممارسة الشعب سيادته طبقا لنص المادة 7 من الدستور ما دامت السلطة التأسيسية ملك للشعب .

1- راي رقم 01/ر.ت.د.م/د مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل سنة 2002 ، العدد 22 ، ص 4 .

² إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق، ص 71

³ - إبريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 195

3- رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات (الوائح):

المشروع الدستوري الجزائري أعطى للمجلس الدستوري إختصاص أوسع، برقيبته على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية فتم النص على رقابة التنظيمات كان بموجب المادة 155 من دستور 1989 وأيضا في دستور 1996 المادة 125 وكذلك التعديل للدستور في 2016 في المادة 143 فتمت الرقابة عليها بنفس الكيفيات السارية على القوانين العادية، والتنظيمات في النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". إذن فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه لم يمارس إختصاص في هذا المجال بسبب عزوف لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ممارسة صلاحية الإخطار .

4- رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات، الإتفاقيات، الإتفاقات، يتمتع المجلس الدستوري الجزائري بصلاحيات محددة على سبيل الحصر وهذه الصلاحيات يمارسها في ظروف عادية وأخرى يمارسها في حالات خاصة مثل الإستشارة التي يقدمها المجلس لرئيس الجمهورية قبل توقيع إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلام¹، إن الإتفاقيات في التشريع الجزائري تدنو على الدستور وتعلو على القانون .

لهذا تستعمل عبارة "إرتأى" المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق فلا يتم المحادثة عليه وهذا هو الأصل²، حيث تنص المادة 186 من الدستور المعدل 2016 صراحة على إختصاص المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات، وهذا يعني أن المجلس الدستوري ينظر في جميع المعاهدات سواء تحمل اسم معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، ولكن الذي يهم في هذا المجال هو نوع المعاهدة التي يتولى المجلس الدستوري فحص مطابقتها للدستور بصفة إختيارية فالرقابة هنا هي كوسيلة لضمان السيادة الوطنية وحفاظا على المصالح الدولة الجزائرية، ومراقبة مدى إحرام القواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها دستوريا.

كما تنص عليها المادة 111 من التعديل للدستور في 2016: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم". لا تعرض هذه على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا

¹ - نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري النصف سنوية، العدد 3، 2014، ص 32.

² - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 74

من المجلس الدستوري بشأنها وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات. يكون إجباريا قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، ولعل حرص المؤسس الدستوري على هذا النوع من المعاهدات يتعلق بإستقلال الدولة وسيادتها¹، وهذا ما أكدته المادة 9 من الدستور المعدل 2016 أن : الشعب يختار لنفسه

مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والإستقلال الوطني ، ودعمه كما نصت عليه المادة 14 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني" وإذا إرتئى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الإتفاقيات والمعاهدات فلا يتم التصديق عليها وهذا ما أكدته المادة 190 من الدستور المعدل سنة 2016.

-الفرع الثاني : الرقابة على صحة الإنتخابات الوطنية والإستفتاء:

كغيرها من الإختصاصات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتي أعطاها الدستور المكانة الدستورية ، وتأتي مهمة المجلس الدستوري في مراقبة المسار الديمقراطي وبناء مؤسسات دستورية تتمثل في الشعب في ممارسة السيادة بإسمه وتكون بواسطة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذا ممارسة الشعب للسيادة بطريقة مباشرة عن طريق لإستفتاء فسوف ندرس في هذا الفرع رقابة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الإستفتاء .

أولا : رقابة الإنتخابات الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري الجزائري على إحترام صحة الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء وإعلان نتائج هذه العمليات² .

1- دور المجلس في المرحلة التي تسبق الإقتراع:

كرس الدستور الجزائري حرية الترشيح للإنتخابات، غير أن غالبا ما يكون من خلال قانون الإنتخابات الذي يضع شروط وينص على الإجراءات التي يجب أن يتبعها لممارسة هذا الحق، وكذا عملية إجراء الطعون المتعلقة بها . فقد فتح مجال تعدد الترشيحات بداية التسعينات أي بعد دخول التعددية الحزبية سنة 1989.

¹ - إبريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 240 -
²-المادة 182 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016. -

فلا يحق لأي شخص الترشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا توفرت فيه الشروط القانونية يقوم المترشح بإيداع التصريح بالترشح ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشر (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

كما يظهر دور المجلس الدستوري بتلقيه الملفات المترشح للانتخابات الرئاسية ودراستها ثم تحديد قائمة المترشحين وإعلانها¹.

و أما فيما يتعلق بإنسحاب المترشحين من الانتخابات الرئاسية لا يقبل ولا يتعد بإنسحاب المترشح بعد إيداع ملفات الترشح إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري أو في حالة وفاة المترشح المعني ، يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما وذلك بموجب المادة 144 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات².

إلا أن المجلس الدستوري من الناحية العملية وقف موقفا سلبيا بسكوته عند حالة إنسحاب الشخصيات الستة التي أودعت ملفات ترشحها للانتخابات الرئاسية سنة 1999.³

2- دور المجلس الدستوري خلال الإقتراع :

إن المجلس الدستوري منحصر فقط في فصل طعون المقدمة لهوا إعلان نتائج الانتخابات فهو لا يقوم بالرقابة أثناء عملية الإقتراع ، حيث شكك الدكتور "محمد بجاوي" في مدى فعالية وواقعية أسلوب تفويض المجلس الدستوري بعض ممثليه لمراقبة حسن سير عملية الإقتراع ، لأن ذلك يقتضي وجود إمكانيات مادية وبشرية من أجل تغطية كامل التراب الوطني⁴.

غير أنه يمكن القول أن هنالك صعوبة الرقابة لتغطية كل الدوائر الانتخابية عبر التراب الوطني إلا أنه قد يمكن المجلس الدستوري أن يتدخل في بعض النقاط الحساسة ليوم الإقتراع .

¹-المواد،28-30-31 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²-المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 ، العدد 50، ص 28 .

³- إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 79

⁴ - المرجع نفسه ، ص 80 . -

3- دور المجلس الدستوري بعد الإقتراع :

تنص المادة 182 فقرة 2 من الدستور المعدل سنة 2016 يسعى المجلس الدستوري على صحة لئخاب رئيس الجمهورية و الإئخابات التشريعية ، و إعلان نتيجة الإئخابات. يعلن المجلس الدستوري الفائز في الإئخابات الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول ، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية ينظم دور ثاني للمترشحين الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وهذا حسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون بنظام الإئخابات¹.

يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما ، وفي حالة وفاة أو حدث مانع شرعي لأي من المترشحين الإئتين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الإئخابية من جديد ، وفي هذه الحالة يمدد أجل تنظيم الإئخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. ويعلن بعدها المجلس الدستوري عن نتائج النهائية للإئخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام .

كما يختص المجلس الدستوري بعد الإقتراع بمراقبة الحساب المالي الخاص بالحملة الإئخابية المترشحين في أجل أقصاه 3 أشهر ويبين فيها طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية ، وهذا بموجب المادتين 42 و 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ثانيا : الإئخابات التشريعية :

توسعت إختصاصات المجلس الدستوري بإحداث غرفة ثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة من خلال دستور 1996 .

1- دور المجلس في المرحلة التي تسبق الإقتراع :

لا يختص المجلس الدستوري بتلقي الترشيحات لإنتخاب أعضاء غرفتي البرلمان ، حيث قرر ذلك بموجب قانون الإئخابات، حيث يقدم المترشح الإستمارة المستوفية كل الشروط القانونية

¹ - المواد 137، 138 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإئخابات . -

الذي نص عليه قانون العضوي للانتخابات 16-10 هذه الجهة المختصة بتلقيها النظر في مطالب الترشح خلال المدة المحددة لها قانونا ، فيرى هل إستوفت الشروط أم لا فإذا لم تستوفي هذه الشروط أي رفض المترشح يجب أن يكون هذا الرفض بقرار من الوالي أما إذا كان في الخارج يكون من طرف رئيس ممثليه الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض ، وحتى يتمكن لهم الطعن في الآجال المنصوص عليها قانونيا، ومكان الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغه. أما بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغه ، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 5 أيام كاملة ، من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره وبأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة ، إلى الوالي أو رئيس الممثليه الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه وهذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وفي حالة رفض الترشيحات بصدد قائمة ، ما فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا تتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.

وتسلم قوائم الترشيحات المستوفية كل الشروط القانونية بالنسبة للدوائر المتواجدة بالخارج إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية¹.

2- دور المجلس الدستوري خلال الإقتراع :

مثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ليس المجلس الدستوري دورا خلال هذه المرحلة حيث أن المشرع إستبعد قيام المجلس بتعيين مندوبين عنه أو قضاة من أجل المتابعة العملية الانتخابية يوم الإقتراع .

3- دور المجلس بعد الإقتراع :

يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعد من طرف اللجان الولائية والمعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج كما يتلقى محاضر نتائج مجلس الأمة يقوم المجلس بدراسة هذه المحاضر ويقوم بضبط النتائج النهائية وتكون خلال 72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية و المقيمين بالخارج ويبلغها إلى وزير الداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس

¹ -المواد 98، 99، 100 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

المجلس الشعبي الوطني¹.

فالنسبة لمجلس الأمة حسب المواد (129-130-131) من القانون العضوي يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوبة شغلها ، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سننا . كما يحق لكل مترشح تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يكون خلال الأربع والعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج ، ويثبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة .

إذا إعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل ، إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه، إما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي .

في حالة إلغاء الإنتخابات من طرف المجلس الدستوري ، ينظم إقتراع من جديد في أجل 8 أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية .

لكل مترشح الإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات ، الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج وهذا حسب نص المادة 171 من القانون العضوي 16-10.

ينبغي على كل مترشح أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها².

لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000 دج) عن كل مترشح يمكن لقوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المئة على الأقل ، من الأصوات المعبر عنها ، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المئة من نفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به . ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته و لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج³.

¹ - المادة 101 من القانون العضوي ، 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

² - المادة 196 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الإنتخابات

³ - المادة 195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتعويضات.¹

ثالثا : الإستفتاء

الإستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، وحسب تعبير أندريه هوريو إن القوانين المعتمدة بموجب إستفتاء هي التعبير المباشر على سيادة الوطنية² ولرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة حسب نص المادة 8 من الدستور المعدل 2016، والمجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتاءية للدستور³ إذا يكلف المجلس الدستوري بالسهل على صحة عملية الإستفتاء ، وهذا بموجب الفقرة 2 من المادة 182 من التعديل للدستور 2016 الدستوري ، ويعلن نتائجها وكذلك يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في أجل 10 أيام من استلام محاضر اللجان الإنتخابية .

ورقابة المجلس الدستوري الجزائري هي رقابة تتحصر في مراقبة عملية الإحصاء للأصوات وكذا فحص الطعون في محاضر التصويت والفصل فيها ثم الإعلان عن نتائجها⁴ .
كما يقوم بأداء رأيه في بعض المسائل بطلب من رئيس الجمهورية حول دستورية تعديل الدستور ، فإذا رأى أنه لا يمس ثوابت الأمة ومبادئها الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية . يمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون عرضه على الإستفتاء متى أحرز على نسبة ثلاث أرباع (4/3) من غرفتي البرلمان ذلك ما نصت عليه المادة 210 من دستور 1996 تعديل 2016.

¹ - المادة 196 الفقرة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات -

² - رايح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 46 -

³ - أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات ،مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2015 ، ص 15 .

⁴ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 89 -

المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري في حالة الخاصة

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الغير العادية تعرقل السير الحسن لها، وضمانا لإحترام حقوق الأفراد وحررياتهم فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهميته لهذه المؤسسات من أجل إستمراريتها وحسن سيرها فكلف المجلس الدستوري أحيانا ورئيسه حيانا أخرى ببعض المهام الإستشارية وغيرها قبل إقرار هذه الحالات الإستثنائية ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إختصاصات الإستشارية (الفرع الأول) وإختصاصات خارج المجال الإستشاري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : إختصاصات إستشارية

إن المشرع الدستوري لم يعترف بصفة صريحة للمجلس الدستوري بصفته مؤسسة إستشارية لغياب تعريف قانوني محدد للمجلس ضمن نصوص الدستور¹، وسنتناول موضوع الإستشارة حسب الحالات المقررة دستوريا.

أولا- إستشارة رئيس المجلس الدستوري قبل إعلان حالتي الطوارئ والحصار:

قد تلم الدولة ظروف غير عادية عارضة تعجز التشريعات العادية عن مراجعتها ويعجز رئيس الجمهورية لإتخاذ بعض التدابير الإستثنائية لإستتباب الوضع²، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإشارة رئيس المجلس الدستوري قبل أن يقرر حالتي الطوارئ أو الحصار وهذا حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016. حيث نستخلص من هذه المادة أن الدستور قد نظم هاتين الحالتين بنفس الأحكام بالرغم من إختلافهما .

فحالة الحصار تعلن في حالة وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع إستثنائية داخلية فيترتب عن إعلانها أثران هما : إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية ، كما تستند محاكمات المساس بالنظام العام إلى القضاء العسكري بدلا من القضاء المدني³ ، كذلك تقيد الحريات الأساسية وتغلب المصلحة العامة على المصالح الخاصة .

¹ إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص90

² أحمد كربول ، مرجع سابق ، ص 24

³ غضبان مبروك / غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 10 ، ص 23 .

وحالة الطوارئ هي حالة أفق من حالة الحصار ولكنها تشترك معها في كثير من الأحكام بالرغم من أن الدستور الجزائري لم يميز بين الحالتين حالة الطوارئ تبقى السلطات المدنية صاحبة إختصاص في تسيير حالة الطوارئ، وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارئ التي تعتبر أطول 12 شهر مقارنة بمدة حالة الحصار التي طبقت مدة 4 أشهر دون تمديد.¹

وبالتالي نظرا لخطورة هذه التدابير إقتصرت الإستشارة هنا على رئيس المجلس الدستوري دون أعضاء المجلس الآخرين ، هل هذا إعتراف للرئيس وحده بالكفاءة في إعطاء الرأي ، مع أنه من الأصلح أن يفتح المجال لباقي الأعضاء للإثراء وتبادل الآراء، أم أنه تم تخصيص رئيس المجلس بالإستشارة كم تم تخصيص رؤساء الهيئات المعنية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة والوزير الأول ، قبل إقرار حالتها الحصار والطوارئ.

أو كما أرجعه البعض بمكانه رئيس المجلس الدستوري الذي يمكن أن يكون رئيسا للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

غير أن المادة 105 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 قررت نوعا من التشديد في إجراء الإستشارة ، والملاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتضمنها وهذا لا يمكن أن يكون سهوا خاصة وأن الجزائر قد أجبرتها بعد الأحداث التي عرفتھا الجزائر في التسعينات على إعلان حالتها الحصار و الطوارئ.²

وعمليا أستشير رئيس المجلس الدستوري بمناسبة أحداث جوان 1991 ، حينما أعلنت حالة الحصار والطوارئ ، وذلك من تأشيرات المرسومين الرئاسيين ونجد أن الدستور لم ينص على إجراءات خاصة لإنهاء هاتين الحالتين كما أنه لم ينص على إقرار نفس الإجراءات ، وهذا ما أدى إلى رئيس الجمهورية عن إنهاء حالة الحصار بالإكتفاء بإستشارة المجلس الأعلى للأمن من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن رفع حالة الحصار بداية من 29 سبتمبر 1991.³

¹ - - غضبان ميروك / - عربي نجاح ، مرجع سابق ، ص 28 .

² - أحمد كربوعات ، مرجع سابق ، ص 25-26 .

³ - مرسوم رئاسي 91-336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر 1991 ، يتضمن رفع الحصار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة 16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991 ، العدد 44 ، ص 1684 .

ثانيا : إختصاص المجلس الدستوري في حالة الاستثنائية

تختلف الحالة الإستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار وكذلك يرجع إلى تهديد البلاد بخطر داهم بوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها .إذن في هذه الحالة يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية ،يمارس كذلك عملا من أعمال السيادة لإن أعمال السيادة لا تخضع للرقابة من خلال كل الإجراءات الإستثنائية¹ ، التي يتخذها في مواجهة ذلك ومما يلاحظ أن قبل تعديل الدستور و حسب المادة 93 من دستور 1996 كان رئيس الجمهورية يستشير المجلس الدستوري ككل إلا أن بعد التعديل للدستور في 2016 أصبح رئيس الجمهورية يستشير رئيس المجلس الدستوري إذا يلاحظ البعض إستشارة رئيس المجلس فقط قياسيا على رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة² .

أما نتائج الحالة الإستثنائية فتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية وإتخاذ لكل إجراءات التي يراها ضرورية من أجل المحافظة على إستقلال الوطني والمؤسسات الدستورية وسلامة ترابها .

ونظرا لهذا النتائج الخطيرة وما ينطوي عليها اشتراط الدستور الإستشارات السابقة قبل إعلانها³ .

وبالنسبة لإنهاء الحالة الاستثنائية فتخضع لنفس الإشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .

ثالثا : حالة الحرب

وهي أشد من الحالة الإستثنائية ، البلاد لا تكون مهددة بخطر داهم ، بل البلاد في هذه الحالة واقعة تحت عدوان فعلي أو بوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة . يقوم رئيس الجمهورية بالإعلان الحرب ، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ، ويجمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك⁴ .

¹ المادة 107 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 .

² -المادة 107 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 .

³ - أحمد كرويغات ، مرجع سابق ، ص 27

⁴ -المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 .

قبل التعديل الدستوري 2016 لم ينص الدستور على صلاحيات ودور المجلس الدستوري في إعلان الحرب فقد كان دوره في حالة الحرب وذلك عند إقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، إذا يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة. أما بعد التعديل الدستوري 2016 فقط منح له الدستور دور إستشاري .

أثناء الحرب يتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وإذا إنتهت مدة الرئاسة لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب¹

الفرع الثاني : إختصاصات خارج المجال الإستشاري .

هي إختصاصات التي يمكن تصنيفها خارج ما هو مقرر للمجلس الدستوري في المجال الإستشاري وهي عدة حالات سوف نتناولها

أولا :حالة وجود مانع أو شغور مقعد رئاسة الجمهورية :

إن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية ويرجع ذلك لعدة أسباب وهذا ما نص عليه الدستور. يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في حالة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن ، وعلى المجلس أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع إثبات هذا المانع يكون بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه، وتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما .وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما .يعلن بالشغور بالإستقالة وجوبا بنفس الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وهذا حسب الفقرة 3من المادة 102 وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ،ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان ليجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاه 90 يوما وتنظم خلالها إنتخابات رئاسية في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويتولى رئيس مجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط السابقة ، كما لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.²

¹ - المادة 110 من التعديل الدستوري 2016 .
² - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 .

نلاحظ أن المادة 102 من الدستور أدرجها المجلس الدستوري الجزائري في النظام المحدد عمل المجلس الدستوري الباب الرابع تحت عنوان إستشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة أي مع الحالات التي يمارس فيها إختصاصه التشريعي ولكن بالنظر إلى اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون ودوره في القيام بالثبوت من هذه الحالات¹ ، وكذا عند ما صرح المجلس الدستوري في بيان 11 جانفي 1992 مع عدم إكتفائه بإقرار حالة شغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد " والذي سبقه شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل واعتبارا أن الدستور لم ينص في أحكامه في حالة إقتران شغور مجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة إعتبارا الظروف التي تمت خلالها إستقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد.² غير أن هنالك من يرى أنه كان على المجلس الدستوري أن يرفض إستقالة الرئيس ويكون ذلك مطابقا لنص الدستور وروحه .

ثانيا : شغور مقعد في البرلمان :

حدد الدستور الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بمدة 5 سنوات ومجلس الأمة بمدة 6 سنوات وتجدد كل 3 سنوات ولا يمكن تمديد هذه العهدة إلا في ظروف طارئة³ يجرد المنتخب في مجلس الشعبي أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الإنتماء الذي إنتخب على أساسه من عهده بقوة القانون ، يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية⁴ . كما أذن في هذه الحالة بحث يحدد شغور مقعد البرلمان حسب نص المادة 105 من القانون العضوي أنه عدم الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية سارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعد بسبب الوفاء أو الإستقالة ، أو حدوث حادث شرعي أو الإقصاء أو التجريد من عهده الإنتخابية ، أو سبب عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري بالمرشح المرتب مباشرة بعد الترشح الأخير المنتخب في القائمة . للمدة المتبقية من العهدة النيابية يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ، ويبلغه فورا إلى المجلس

¹ - المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - بيان 11 جانفي 1992 ، تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2017 ، على الساعة 10:30 الموقع www.conseil-constitutionnel.dz

³ - المادة 119 من التعديل الدستوري 2016

⁴ - المادة 117 من التعديل الدستوري 2016

الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح . وهذا بموجب نص المادة 106 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

إن المجلس إعتبر أن المؤسس الدستوري حصر الوظائف وذلك حسب المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، ولم يصرح بالطريقة التي يتم بها شغل المقاعد الشاغرة .

ثالثا : إبرام إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم :

الإتفاقية الدولية أو المعاهدة (هم مصطلحان أصحان مترادفان) هي إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا وإلتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.¹ وهي إتفاق دولي يبرم كتابيا بين الدول ، بين دولة ومنظمة دولية ، أو بين منظمات دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة ، وإتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم كما يدل عليها إسمها تبرم أثناء فترة الحروب أو بعد نهايتها.²

بعد إبرام معاهدات السلم إتفاقية الهدنة يأخذ رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري وذلك بعد التوقيع عليها وبعد ذلك يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها بصراحة وهذا ما نص عليه الدستور³. لأن هذه الإتفاقيات، والمعاهدات تكون أثناء الحرب وتتطلب الإستعجال .

عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 107 و 111 يبدي رأيه فورا وهذا يبين أن عرض هذه الإتفاقيات على المجلس الدستوري يتطلب السرعة .

ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرض المعاهدات على المجلس الدستوري ناجم عن الرغبة في حماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات يرتبط ويتعلق بإستقلال الدولة وسيادتها ، وقد أكدت المادة 9 من التعديل الدستوري 2016 أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه . كما نصت المادة 14 منه : لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني⁴

¹ - أحمد كرويغات ، مرجع سابق ، ص 28

² - نفس المرجع ، ص 28

³ - المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 240

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات وسير عمل المجلس الدستوري

تمهيد

بعد دراسة تنظيم المجلس الدستوري، و إختصاصاته المتعددة والمختلفة والمتمثلة في الحالتين العادية والخاصة (الفصل الأول) من هذا البحث ، فإن الجانب الثاني والهام يتمثل في إجراءات والسير عمله إذا ستنناول في هذا الفصل ، دراسة الآلية التي تحرك المجلس الدستوري لممارسة إختصاصاته المحددة له (المبحث الأول) ويكون من الإلزام التطرق إلى عمل المجلس الدستوري والمتمثل في الرقابة الدستورية القوانين والإختابات والإستفتاء ، وكذلك نتائج عمل المجلس الدستوري (الفصل الثاني).

المبحث الأول : تحريك عمل المجلس الدستوري

إن المشرع الدستوري الجزائري حدد الجهة التي يمكن أن تخطر المجلس الدستوري لبيّاشر عمله في كل مجال يختص بالنظر فيه ، ويتم التطرق بالنظر إلى المهام الأساسية للمجلس الدستوري . وسنتناول في بحثنا هذا محدودية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) ونطاق الطعون في المجال الإنتخابي والإستفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : محدودية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين

الإخطار هو الوسيلة الدستورية والقانونية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين¹، وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله ، والملاحظ في المجال العملي أن عدد الإخطارات المقدمة أغلبها من رئيس الجمهورية ، إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا ، ويرجع هذا إلى حصر الإخطارات في هذه الأجهزة فقط حق إخطار، وبالتالي لكي يؤدي عمله يرتبط بهذه الجهات صاحبة هذا الحق² ، يتعلق بإتساع أو محدودية جهة الإخطار خصوصا لما يتعلق الأمر بالإخطار الإختياري .

إن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لا تثير إشكالا لأن هنا الرقابة إجبارية. إذن سنتناول نطاق الإخطار (الفرع الأول) وشروطه وكيفية الفصل فيه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تضيق وتوسيع إخطار المجلس الدستوري

إن مجال إخطار المجلس الدستوري لا يتسع إلى كل الجهات الرسمية والغير رسمية كما هو الحال في فرنسا أيضا إلا أن بعد التعديل الدستوري سنة 2016 فكان توسيع حق إخطار المجلس الدستوري.

1- أحمد كريوعات ، مرجع سابق ، ص 44 -
2- إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 109

أولا : إخطار المجلس الدستوري أكثر محدودية:

أ- **حصر سلطة الإخطار على هيئات السياسة العامة :** بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2016 . فإنه يقرر حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، أو رئيس غرفتي البرلمان أو الوزير. كما يمكن إخطار من 50 نائبا أو 30 عضوا، وكذلك "باعتباره حامى الدستور"¹.

1- الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية في الإخطار: يتم إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لمجلات القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2016 بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان². إذن الإخطار هنا وجوبي ومسبق بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار في مجال دراسة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإعتبارها أنظمة تعبر عن إستقلالية السلطة التشريعية فهذا قضى الدستور بالزامية عرضها على المجلس الدستوري لأنه قد يخالف البرلمان عند وضعه لهذا النظام مادة أو مبدأ من مبادئ الدستور فيجعل رئيس السلطة التنفيذية يتكفل بتحريك الرقابة لفحص مطابقتها للدستور إجباريا وقبل دخوله حيز التنفيذ بإعتباره رئيس الجمهورية حاميا للدستور، فلو كان إختياريا ربما لا يقدمه لرئيس البرلمان بإعتباره رئيس الهيئة التي وضعتة وقد لا يقدمه رئيس الجمهورية لأن بعض موادها تخدم السلطة التنفيذية .

إذن منح الإخطار فيما يخص النظام الداخلي لرئيس السلطة التنفيذية ليس تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وكذلك نفس الشئ بالنسبة للقوانين العضوية يجب أن يكون إخطاره وجوبي قبل دخولها حيزا. النفاذ بإعتبار مواضيعها ذات طابع إستراتيجي وذات أهمية فعلى المجلس الدستوري رقابة مطابقتها بإخطار وجوبي قبل دخولها حيز النفاذ³.

¹ - المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 .

² - إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 240-241 .
³ - مروان بابا ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس ، الجزائر ، المغرب) مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2015-2016 ، ص 36 .

ثانيا - توسيع حق إخطار المجلس الدستوري :

بالرجوع إلى دستور 1996 تعديل 2016 فإنه يقرر حق إخطار المجلس الدستوري كل من رئيس لجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول . كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .

إذن من خلال هذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات الدولة إضافة لأعضاء البرلمان، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة ولزامها بالتشريع في إطار الدستور .

نلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان على قدم المساواة بتحديد نصاب ستين (60) عضوا، في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ النسبية، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير.¹

ثالثا - تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين :

وسع المؤسس الدستوري حق للمتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهذا حسب المادة 188 من الدستور المعدل 2016، "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"² وكذلك بالنسبة لتوسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية حماية إضافية للحقوق والحريات، رغم أن هذا التوسيع لم يكن مباشرة من طرف المواطنين بل يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

1- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل دستور 2016، الإطلاع 04/15/2017، الساعة 10:30 / www.google.com

2- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 232 .

إذا إعتبر المجلس الدستوري أن النص التشريعي موضوع النزاع غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ويكون ملزماً لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهذا حسب المادة 191 من الدستور المعدل عام 2016.

رابعاً - الإخطار بنظام إلزامي بصفة إستثنائية :

حدد المؤسس الدستوري قائمة النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية، وذلك حسب المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2016 وهي "المعاهدات الدولية ، القوانين العضوية، القوانين العادية والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان"، وعلى هذا الأساس فإن القانون المحال على الرقابة الدستورية له مدلول واسع، فهو لا ينصرف إلى معنى القانون الصادر عن

على الرقابة الدستورية له مدلول واسع ، فهو لا ينصرف إلى معنى القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب وإنما إلى مجموعة من القوانين المنصوص عليها في المادة 186 من الدستور المعدل 2016 والتي تشمل كذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ويندرج هذا ضمن صلاحية تولي التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطة التنفيذية والتشريعية في عملية إعادة النصوص القانونية الخاصة بها ، ورغم إتساع إختصاص المجلس الدستوري كما حدده الدستور في إطار الرقابة الدستورية ، إلا أنها لا تمارس إلا بناء على إخطار من الجهة المختصة بذلك¹، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور المعدل 2016 لم تتضمن أحكاماً تقيد الجهة التي تتمتع سلطة الإخطار قصد تحريك الرقابة، على أساس أنها خولت السلطة المطلقة لها في إحالة المعاهدات الدولية ، والقوانين العادية والتنظيمات على المجلس الدستوري ، وبالتالي إذا كان مجال الإخطار واسع من حيث الموضوع إذا يشتمل على أعمال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه نظام إلزامي بصفة إستثنائية ، حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإخطار الرقابة الإختيارية .

خامساً - تقييد المجلس الدستوري بموضوع رسالة الإخطار كأصل عام :

يتوقف المجلس الدستوري بالقيام برقابة الدستورية على القوانين، والإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، والإخطار هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة

¹ - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 41-42 .

بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين¹، إذن المجلس الدستوري لا يتصدى لفحص دستورية القوانين من تلقاء نفسه، كما أنه بعد أن يتم إخطاره له السلطة التقديرية للنظر في المنازعات الدستورية فليس له الحق أن يمتنع عن البث في موضوع الإخطار، لعدم وجود أي نص في الدستور لمنحه هذا الحق، وعليه فإن عملية الإخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو لإخاذ قرارا بشأنه، وتسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم الإشعار بإستلامها، وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف مباشرة².

الفرع الثاني : شروط الإخطار والفصل فيه

بعد إبراز السلطة العامة المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري حيث يتضح وأنه في ظل وجود تضيق نطاق الإخطار، إلا أن هنالك توسيعا نوعا ما في التعديل للستوري 2016 ومن خلال هذا سوف نتعرف على شروط الإخطار و الفصل فيه .

أولا : شروط الإخطار

نلاحظ هنالك شرط يتعلق بشكل رسالة الإخطار

أ-شكل رسالة الإخطار

من خلال المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية فشروط الإخطار هي :

1-توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري ويصدر رأيا في نص موضوع الإخطار .

¹ - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص34.

²-المادتين 13 و15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

2- أن تكون الرسالة من الهيئات المحددة في المادتين 186 و187 من الدستور أما في حالة الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية، وحسب نص المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تكون شروط الإخطار كالتالي :

"بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وتكون الرسالة من الهيئة المحددة طبقاً للمادة 188 الفقرة 1 من الدستور ويفصل بقرار". "أما إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة فشرط الإخطار يكون كالتالي .

- يجب أن تتضمن رسالة الإخطار حكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.
- ويجب أن ترفق هذه الرسالة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المنخرطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"¹.

نلاحظ غياب شرط المصلحة فالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة لا يهدفون من وراء الإخطار إلى التحقيق مصالح شخصية خاصة ، بل هدفهم حماية الدستور وهو ما يثبت الطابع الموضوعي للإخطار² .

أما بالنسبة للمتقاضين وذلك الإخطار بالدفع بعدم الدستورية وذلك يتوقف عليه حال النزاع وهدفه حماية الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور .

فالنسبة للنواب وأعضاء مجلس الأمة شرط في الإخطار التبريرات المقدمة بشأنها. و هذا ما نصت عليه المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، كما يجدر أن رسائل الإخطار لا يتم نشرها حسب نص المادة 22 فقرة 2 نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري .

¹ - المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - أحمد كريوعات ، مرجع سابق ، ص 46 .

ثانيا - دراسة الإخطار والفصل فيه

ذكرنا سابقا أن الإخطار يكون بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تودع هذه الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس، تقوم الأمانة العامة للمجلس بتسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطار ويسلم إشعار بإستلامها¹، وتاريخ تسليم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوما . أما في حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام²، عوض الوزير الأول كما كان مقترحا في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014³، "أما إذا كان الإخطار من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية فإن قراره يصدر خلال 4 أشهر التي تلي الإخطار. كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبق من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"⁴. قبل التعديل الدستوري كانت المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصدار رأيه أو قراره في 20 يوما، وكانت هذه المدة تشكل ثقلا كبيرا يقع على عائق المجلس خاصة إذا كانت هنالك من الإخطارات في نفس الفترة أو تم إخطاره بمشاريع وإقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق⁵. إلا أن بعد تعديل الدستور أصبح 30 يوما أما في حالة الإستعجال عشرة (10) أيام . إضافة إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية التي لم ينص عليها الدستور 1996 قبل التعديل .

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو أكثر من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويحظر مشروع الرأي أو القرار يمنح المقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار ، وله أن يستعين بخبير ، وبعد الإنتهاء من عمله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من ملف الإخطار " يجتمع رئيس المجلس الدستوري. بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن لرئيس المجلس الدستوري

في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة المجلس، وفي حالة حصول مانع ، يرأس نائب الرئيس الجلسة ، وفي حالة إقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سننا" و"لا

¹ - المادة 13 الفقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - المادة 13 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و المادة 189 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016.

³ - عمار عباس، إقتراحات مشروع التعديل الدستوري 2014، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2017 على الساعة 15:05، الرابط www.google.com/m

⁴ - المادة 189 الفقرة 2 التعديل الدستوري 2016.

⁵ - أحمد كربول، مرجع سابق ، ص 49.

يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل¹. "كما يتداول أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته حسب الحالة المعروضة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة"²، "ويوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة على محاضر الجلسات ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري". كما يقوم الأمين العام بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته ويتولى دل اجها في الأرشيف والمحافظة عليها³. "يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية والى جهة صاحبه الإخطار" ويبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة. وترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة وتنتشر في الجريدة الرسمية"⁴.

المطلب الثاني: الطعون في المجال الإنتخابي والإستفتاء

بعد دراستنا في السابق لمحدودية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين فسننترق في هذا المطلب إلى الجهات المخولة لها حق الطعن (الفرع 1) وشروط الطعن وإجراءاته (الفرع 2)

الفرع الأول: الجهات المخولة لها حق الطعن

تختلف عملية الطعن في صحة العمليات الإنتخابية حسب نوع الإنتخابات (الرئاسية، التشريعية) وفي حالة الإستفتاء، وكذا بالنظر للمراحل التي يسمح فيها إجراء الطعن، كما يمكن أن يظهر الإختلاف أيضا بالنسبة للجهات المخولة لها الحق الطعن.

أولا : الإنتخابات الرئاسية

لا يمكن للمترشح بالإنتخابات الرئاسية الطعن في قرارات المجلس الدستوري بعد فصله في صحة الترشيحات سواء بالقبول أو الرفض. وقد يشكل غياب إمكانية الطعن أمام المجلس الدستوري الجزائري في هذه المرحلة الأولية للإنتخابات عائقا حقيقيا أمام المترشحين⁵، إلا أنه يمكن الطعن أمام المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت وذلك ما نص عليه القانون

¹ - المواد 15-16-17-18-19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ - المواد 22-23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ - المواد 25-26-27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁵ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 135.

العضوي 16-10 يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وبالتالي فإن الطعن من جهة أخرى غير مقبول إلا إذا كان في حالة الإستفتاء فأى ناخب لديه الحق في الطعن¹. نستنتج من هذا أن ليس للناخبين حق الطعن إلا في حالة الإستفتاء .

ثانيا :الإنتخابات التشريعية

فيما يتعلق بقبول الترشيحات أو رفضها ، فإنه لا يمكن الطعن في قرار الجهة المختصة .

والذي يجب أن يعلل تعليل قانونيا لرفض أي مترشح أو قائمة مترشحين إلا أمام المحكمة الإدارية المختصة ، إذا فإن هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أي لا يمكن أن نطعن في قراره أمام المجلس الدستوري أو جهة أخرى² ، فالنسبة لعملية الإقتراع يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابته ضبط المجلس الدستوري ، ويبت المجلس الدستوري في الطعون وهذا حسب المادتين 130 و131 من الأمر 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم وكما نصت عليه المادة 49 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يحق لكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الإنتخابات الخاصة ب مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت ، وكذلك نصت المادة 171 من الأمر 16-10 المتضمن القانون العضوي لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت .

ثالثا : الإستفتاء

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي 16-10 يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت وكذلك نص عليها الدستور في مادته 182 من التعديل الدستوري 2016 يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء .

¹-المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .
² - المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفرع الثاني : شروط الطعنوا إجرائه

لا يقتصر الطعن أمام المجلس الدستوري في توفر الصفة في صاحب الطعن ، بل لايد من تحقيق شروط اللازمة لذلك كإجرائه خلال الآجال المنصوص عليها قانونا .

أولا : الإنتخابات الرئاسية

نتطرق إلى عملية تقديم تصريح الترشح للإنتخابات الرئاسية نظرا لأهمية الآجال التي يجب أن تقدم خلاله إلى المجلس الدستوري حيث "تودع تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح¹" ، ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل² ، يودع التصريح بالترشح في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر ، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية .وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث له مانع خطير يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوما وهذا حسب نص المادة 144 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10.

أما بالنسبة للطعن في صحة عمليات التصويت ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 الفقرتان 2 و3 من التعديل الدستوري 2016 ، وكذلك نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات³.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الطعون الإنتخابات فنصت المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والإسم والعنوان والصفحة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن مع تسجيل كل طعن لدي كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية".

¹-المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

²- المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

³- المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ثانيا : الإنتخابات التشريعية

بخصوص عملية الطعن في صحة الإنتخابات من قبل كان الأجل قصيرا بالنسبة للمجلس الدستوري لدى كتابة الطبط، وذلك ثمانى وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج أما بعد التعديل للمستوري فالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أصبح يجعلها في أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون العضوي 16-10.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فيعلن المجلس الدستوري نتائجها خلال 72 ساعة ، كما يحق لكل مترشح أن يقدم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويبث المجلس الدستوري في الطعون خلال 3 أيام كاملة، وكما نصت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على عريضة الطعن على جميع البيانات (الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا تحديد لأي مجلس شعبي بلدي أو ولائي .بالنسبة للإنتخابات مجلس الأمة ، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي ، تسمية الحزب وعنوانه ومقره ، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه ، إضافة إلى عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له ، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم .

ثالثا : الإستفتاء

إن تقديم الطعون حول الإستفتاء لن تكون بطريقة مباشرة أمام المجلس الدستوري و هذا ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 الفقرة 2 من الدستور " ، " ويجب كذلك أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب ، الإسم، والعنوان، والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ، ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹، ونلاحظ أنه يمكن لأي ناخب في الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت شرط إدراج إحتجائه في المحضر داخل مكتب التصويت .

¹- المواد 62-63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومن الجانب العملي لم يشير المجلس الدستوري إلى موضوع الطعون سواء من حيث وجودها أو إنعدامها عند تقديم نتائج الإستفتاء ونشرها، كما ورد في إستفتاء 16-09-1999 حول مسعى رئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوثام المدني إكتفى بإحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها¹.

المبحث الثاني : عمل المجلس الدستوري

بعدما تطرقنا إلى الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري والظعن أمامه وكذلك دراسة الشروط المحددة لهذه الوسيلة التي بها يتحرك عمل المجلس الدستوري ، وكيفية إجرائها إذن سوف نتطرق في هذا المبحث الى دراسة عمل المجلس فسنتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين والإختابات والإستفتاء (المطلب الأول) ونتائج عمل المجلس الدستوري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين والإختابات والإستفتاء

تشكل الرقابة على دستورية القوانين و الإختابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء أكبر في رقابة المجلس الدستوري وتساهم الرقابة في الإحاطة بكل ما يمس الدستور، كما تهدف الرقابة إلى صيانة الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه بإعتباره القانون الأساسي الأعلى في الدولة، ولم يكتفي الدستور إسناد رقابته على دستورية القوانين بل أسند له مهمة جوهرية تجعل منه محكمة قضائية خاصة بالإختابات متعلقة بمؤسسات السيادة في الدولة ، وهذا عندما أسند له السهر على صحة عمليات الإستفتاء والإختابات².

الفرع الأول: تقنية المجلس في الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين إختصاص أصيل للمجلس الدستوري ، ويختلف سعته وضيقة حسب طبيعة المجلس وفي ظل الأنظمة القائمة بها ، ويكون تدخله إما وجوبيا أو إختياريا³.

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق، ص 144.

² - حسين فريجة ، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين ، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 4 ، ص 125-126 .

³ - رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 59 .

1- رقابة المطابقة المجلس الدستوري.

يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهو يمارسها وجوبا قبل صدورها أو نشرها، ولإعتبار القوانين العضوية يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ونشرها بالجريدة الرسمية أما بالنسبة لأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لا تخضع لإجراء الإصدار تطبيقا لمبدأ إستقلالية البرلمان والفصل بين السلطات ، حيث تنشر بمجرد الموافقة عليها¹.

إن المجلس الدستوري توسع مؤخرا فيها يتعلق بطبيعة النصوص ذات القيمة الدستورية إلى ديباجة الدستور في تأسيس آرائه وقراراته وذلك منذ سنة 2002 من خلال رأيه رقم 01/ر.ت.د/م د مؤرخ في 3 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور حيث رأى في إحدى عبارته.

ولإعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية وكونها عنصر من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 الفقرة 2 من دستور وما يقابلها المادة 9 فقرة 3 من تعديل الدستور 2016 الوارد فمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمبنية في ديباجة الدستور، فقد نصت المواد (169.168.165) و يقابلها بالتعديل الدستوري 2016 (191.190.186) على بث المجلس الدستوري في دستورية الإلتزام الدولي (معاهدة أو إتفاقية)².

كما نصت المادة 141 من الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 على خضوع

القانون العضوي لرقابة المطابقة إلا فيما يتعلق برقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان³. كما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ثلاث عبارات في الفصل الأول عبارتين تصريح المجلس الدستوري القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور المادة 2، والثانية في تصريح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لأحد غرفتي البرلمان المعروف عليه يتضمن حكما مخالف للدستور المادة 4 أما الفصل الثاني " بعدم دستورية " في المادة 7 والأكيد أن

¹ - إ. دريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 233.

² - مروان بابا ، مرجع سابق، ص 54 .

³ - المادة 186 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 .

النصوص الدستورية وحتى نصوص النظام للمجلس الدستوري لم تأخذ بعين الإعتبار واحدة والمتمثلة في مطابقة النصوص لدستور ، حيث أن رقابة المطابقة هي رقابة دستورية في معناها الضيق وقد أعطاه المجلس الدستوري مفهوما ضيقا من خلال رأيه الصادر في 28 أوت 1989 الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وقد صرح المجلس الدستوري الجزائري من خلال رقابته الأمر المتضمن للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى. بإخطار من رئيس الجمهورية : بتاريخ 23 فبراير 2000 أنه غير دستوري لإنشائه لجماعتين إقليميتين محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية والتي حددتها قواعد خاصة لتنظيمها وسيرها وعملها لاسيما بالنظر لمواد الدستور 01/15، 02/18، 78 البند 09، 01/79 ، 02/101 واستخدام المجلس الدستوري قراره عبارة "غير دستورية" ولم يأخذ بعبارة غير "مطابقة" بالنظر إلى أنه أمام قانون عادي¹.

وتتجه رقابة المطابقة إلى التأكد من إحترام القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وموضوعاتها محددة في نص الدستور على سبيل الحصر مما يتطلب إصدار قوانين عضوية خارج المجالات المحددة في الدستور وزيادة على ذلك فإن أحكام القوانين العضوية تعد نصوصا مكملة للدستور لأن موضوعاتها مرتبطة بتنظيم السلطات والحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني²

-بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهة المؤهلة لذلك فإن المجلس الدستوري يقوم وفق إجراءات محددة برقابة النص القانوني ويكون ذلك من الناحية : الشكلية والموضوعية وتتمثل في المطابقة الدستورية، المطابقة بتحفظ ،عدم المطابقة الدستورية ، إعادة صياغة النص بالنسبة للمجلس الدستوري³.

1-المطابقة الدستورية :

يقتضي الحكم على النص بأنه مطابقة للدستور والبحث عن هذه المطابقة من حيث الشكل

¹ - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 55 .

² - إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، ص 233 .

³ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 151-152

والموضوع وذلك بواسطة المطابقة النصية(الحرفية) المعتمدة على صياغة المواد وكذلك المطابقة لروح الدستور بإتباع تفسير النصوص.

إن إعلان المطابقة الكلية للنصوص المعروضة على المجلس الدستوري قليلة فمذ سنة 1997 إلى 2007 فصل المجلس الدستوري في ثلاث حالات فقط مطابقة لنصوص الدستور كلية¹.

2-المطابقة بتحفظ :

هي آلية تستخدمها المجالس القضائية الأجنبية وهي عندما يكون النص ما مشوبا بعيب من عيوب الدستورية ويريد المجلس الدستوري المحافظة عليه يقوم بتصحيحة يمنحه تفسيراً معيناً يتلائم مع أحكام الدستور أو إخلائه من العيب الذي يشوبه تحت هذا التحفظ فقط والمتمثل في وجوب إحترام هذا التفسير الذي أعطاه المجلس يكون النص مطابقاً للدستور ومن مزايا هذا الأسلوب الإستغناء عن الإلغاء الذي من شأنه مراجعة العملية التشريعية².

3-عدم المطابقة الدستورية :

ينظر المجلس الدستوري للنص المعروض أمامه ،فإن النظر في الشكل أولاً هو من القواعد الأساسية في عمله ثم ينتقل إلى دراسة مضمون النص القانوني وعلى هذا الأساس يقرر إن كان هناك عدم مطابقة للدستور³.

4- الدور التشريعي للمجلس الدستوري من خلال إعادة صياغة النص :

عمد المشرع الدستوري في العديد من أرائه إلى إستخدام تقنية إعادة صياغة النص، من خلال تقديمه لصيغة جديدة لنصوص بعض المواد تقادياً لإعلانه عدم مطابقتها للدستور وهو ما يجعل المجلس عرضة لكثير من الإنتقادات ، حيث قد يصب ذلك بل ويؤكد نفس

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 152.

² - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 55

³ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 155

الإتجاه الذي يرى أن المجلس الدستوري من خلال دوره التفسيري يأخذ دور غرفة تشريعية
ثالثة لا تخضع لأي رقابة ، بل قد أصبح المجلس بمثابة مشروع دستوري ، ويرى البروفيسور :
"ميشال تروبير Michel Tropper" بصفة عامة أن العضو المكلف بالتفسير يصبح مشرعا
للقانون ومشرعا أيضا للدستور وأنه يضع مبادئ أعلى من الدستور .

يكون المجلس الدستوري من خلال تقديمه للصياغة جيدة ، في أقل تقدير قد تجاوز دوره
التوجيهي لأن إعادة صياغة أو بناء النصوص القانونية ترجع للسلطة التشريعية ويمكن القول أنه
قد احتل بذلك مكان هذه الأخيرة في هذه الحالة¹.

نتائج رقابة المطابقة :

إصدار المجلس الدستوري رآيه بمطابقة النص للدستور وفي هذه الحالة يتولى رئيس
الجمهورية إصداره .

إذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي . غير مطابق
للدستور وأن هذه الأحكام لا تؤثر على صلاحية النص للتطبيق أمكن رئيس الجمهورية إما إصدار
النص أو طلب مداولة جديدة حول النص

وإذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابق
للدستور، وأن من هذه الأحكام لا يمكن فصلها عن باقي النص ، لا يصدر النص ويعاد إلى
المجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله بما يتطابق ورأي المجلس الدستوري مع ضرورة عرضه من
جديد على رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري².

وبخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يفصل المجلس الدستوري فيه بموجب المادة
186 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

¹-إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص159 .

²- إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 234

للدستور ، ويرجع ذلك إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة والذي لا يجب أن يكون خالفاً للدستور، وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية¹ ، وتصدى المجلس الدستوري لفحص مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان عدة أراء² .

الفرع الثاني : عمل المجلس الدستوري في الإنتخابات والإستفتاء

بعد دراستنا للرقابة على دستورية القوانين والإنتخابات والإستفتاء فسوف نتناول في هذا الفرع عمل المجلس الدستوري في الإنتخابات والإستفتاء ويكون هذا العمل خلال مراحل من تلقي الملفات المترشحين لإنتخابات ودراسة وإعلان قائمة المترشحين لها وتلقي محاضر الإنتخابات وكذا دراسة الطعون والفصل فيهلوا إعلان النتائج النهائية .

أولاً : الإنتخابات الرئاسية

نتطرق إلى عمل المجلس من خلال المرحلة التي تسبق إجراء الإقتراع والمرحلة التي تأتي بعدها .

1- قبل إجراء الإقتراع :

تسجل طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة ويكون الطلب مصحوب بإستمارة تسلم للمترشح عند إيداعه ملف الترشح في المجلس الدستوري على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في المكان عينه³. وبعد الطلب يأتي التصريح من قبل المترشح وبعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً لأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة⁴. فتدرس ملفات المترشحين إدارياً بالنظر في مجموعة الوثائق الإدارية في الملف ويستعين المجلس الدستوري بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا في دراسة الإستثمارات المقررة وترفض كل الإستثمارات التي لا تتوفر فيها الشروط

¹ - إدريس بوكرا ، المبادئ العام للقانون الدستوري والنظم الساسية ، مرجع سابق ، ص 239 .
² - أنظر -الراي رقم 03/ر د /م د/ 97 المؤرخ في 26 ربيع الأول الموافق 31 يوليو 1997 ، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة 10 ربيع الثاني الموافق ل 13 غشت عام 1997 ، العدد 53، ص 25
³ - منقول عن الموقع ، تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2017 على الساعة 14:35 .
⁴ - المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
www.بوابة.الوسط.com

المنصوص عليها قانونا كنقص الإمضاء مانع التوقيع تاريخ ميلاد أو عدم الأهلية... الخ وغيرها¹

يدرس رئيس المجلس الدستوري التقارير المكتوبة ويفصل في صحة الترشيحات ويكون ذلك في إجتماع مغلق وهذا طبقا للمادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري المعدل والمتمم 2016 ويفصل في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه 10 أيام ، ويكون ذلك إما بقبول أو الرفض ، وغير قابل للطعن فالنسبة للمترشحين المقبولين فيكون ترتيبهم حسب الحروف الهجائية لألقابهم² ، وهذا حفاظا على الحيادية في التعامل .

2- بعد إجراء الإقتراع :

بعد الإقتراع تقوم لجنة الإنتخابات اللوائية وكذا اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج إرسال محاضر إلى المجلس الدستوري³ .

كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويعين عند الإقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ويحدد تاريخ الدور الثاني. للإقتراع باليوم (15) بعد إعلان المجلس الأول والثاني 30 يوما⁴ .

وبعد الإعلان عن نتائج تأتي مراجعة النتائج الإنتخابية للمحاضر اللجان من طرف المجلس الدستوري لتصحيح جميع الأخطاء المادية من قبل أعضاء المجلس غير أنه يمكن أن يقدم تنبيهات بوجود هذه الأخطاء من طرف تقنيو الإعلام الألي⁵ .

"ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية" ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا تحتوي على (اللقب، والإسم ، الغوان ، والصفحة ، وعلى عرض الوقائع والوسائل تبرر الطعن ، ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجل القانونية، ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 161.

² - المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والمادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ - المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ - المواد 145-146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

⁵ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 163.

المجلس الدستوري مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه ، كما يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات تقدم إلى المجلس الدستوري وبعد إنتهاء العضو المقرر من دراسة هذه الطعون بفصل المجلس الدستوري في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها ويكون في جلسة مغلقة¹، "ويعلن المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول من الإقتراع"²، ويعين عند الإقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني وهذا حسب المادة 145 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وفي حالة انسحاب احد المترشحين من الدور الثاني ، تستمر العملية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان وذلك طبقا للمادة 103 فقرة 2 من الدستور، أما في حالة وفاة أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي ، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ، ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما وهذا طبقا للمادة 103 الفقرة 3 من الدستور. يبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

فيما يتعلق بالحملات الانتخابية فنصت عليها المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وضمن الشروط المحددة في المواد (174 ، 176، 175) لا يجب مخالفتها وإلا تعرض للعقوبات⁴، وفي هذا الإطار يستفيد كل المترشحين للانتخابات الرئاسية بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج من تعويض جزافي قدره عشرة في المئة (10%) النفقات الحقيقية لحملتهم الانتخابية ، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمئة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المئة (20%) من الأصوات المعبر عنها ، يرفع هذا التعويض إلى عشرين بالمئة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المئة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين من المئة (20%) من الأصوات المعبر عنها⁵.

¹ - المواد 34-35-36-37 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - المادة 39 الفقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ - المادة 40 الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ - المادة 214 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175-176 من هذا القانون" .

⁵ - المادة 193 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية بموجب المواد 42 و43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ، وكذلك يتضمن فيه الإيرادات مبررة قانونا وكذلك النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

يشترط تقديم حساب الحملة الانتخابية موقعا من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري ، غير أنه يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني¹ .

ثانيا : الإنتخابات التشريعية

وفقا للنص الدستوري والقانون فإن حق الترشح وجب أن يمارس في إطار مبدأ المساواة و كذلك بين جميع من تتحقق فيهم الشروط المتعلقة بالترشح .

1- بعد إجراء الإقتراع :

يتلقى المجلس الدستوري بنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذا محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ومن طرف اللجان الإنتخابات المقيمين بالخارج .

وبالنسبة للطعون يقوم رئيس المجلس الدستوري بموجب نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016 ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج إلتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا للمادة 182 الفقرتان (2 و3) من الدستور، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، و لكل مترشح عضوية في مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري² .

¹ - المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والمادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - المادة 49 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

وحسب نص المادة 52 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016 يبيث المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون في جلسة مغلقة ، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة¹ ، وإذا إعتبر أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل ، إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد ، ويعلن نهائيا عن فوز المترشح المنتخب قانونا، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الأمة حسب الحالة ، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية ، وينشر القرار المتضمن إلغاء الإنتخاب في الجريدة الرسمية².

وقد سبق المجلس الدستوري إصدار إعلانا رقم 1997/01 المؤرخ في 09 يونيو 1997 الخاص بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³ ، فبعد الإنتهاء الرسمي من الإقتراع تسلم المجلس الدستوري الطعون من طرف بعض الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار حول صحة عمليات التصويت ، وحسب بيان الصحفي المؤرخ في 17 جوان 1997 أن الطعون التي قدمت من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار حول صحة عمليات التصويت التي أجريت في 05 جوان 1997 قد تم رفضها وعددها و32 طعنا وغالبية هذه الطعون التي رفضت ويرجع ذلك إلى عدم إحترام الشروط الخاصة بالأجال ، تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها ، ومنها الطعون التي لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية ، ومنها من تم قبولها شكلا ولكن رفضت من حيث الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الإحتجاجات المقدمة ، أو لأن الوقائع المضمنة ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية ، والطعون المؤسسة والتي تم قبولها هي ثلاثة طعون من بين 329 طعن⁴.

كما ألغى المجلس نتائج إقتراع في عدة ولايات بعد تلقية عدد طعون من طرف المترشحين لتجديد نصف أعضاء المجلس الأمة المنتخبين لأسباب عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على

¹ - المادة 131 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

² - المادة 52 الفقرات 2-3-4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ - إعلان رقم 97-01 إ-م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتعلّق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .الصادرة 6 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997 ، العدد 40 ، ص 3

⁴ - أحكام الفقه الدستوري ، تاريخ الإطلاع 30 مارس 2017 على الساعة 15:10 ، الرابط : www.conseil-constitutionnel.dz

القائمة الإنتخابية الممضي عليها من الناخبين من شأنه المساس بصحة عملية الإقتراع ، مما يتوجب إلغاء النتائج المترتب عليها¹ .

قام المجلس الدستوري بإلغاء الإنتخابات تجديد 1/2 نصف أعضاء مجلس الأمة الذي جرى 30 ديسمبر 2003 وذلك راجع إلى قبول المترشح ولا يتوفر فيه شروط سن من يوم الإقتراع ، وهذا يؤدي إلى مساس بصحة العملية الإنتخابية² .

لا يمكن أن تتجاوز لكل قائمة في الإنتخابات تشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمئة ألف دينار 1500.000 دج لكل مترشح، وبالنسبة للحملة الإنتخابية يمكن لقوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين (20%) في المئة على الأقل ، من الأصوات المعبر عنها ، أن تحصل على تعويض بنسبة (25%) من النفقات المصروفة الحقيقية . ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم التعويض النفقات عن النتائج إلا بعد إعلان المجلس الدستوري³ .

وينبغي على كل مترشح تقديم حساب الحملة الإنتخابية خلال شهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني . كما يجب أن يقدموا حساب الحملة الإنتخابية تتضمن مجموعة من الإيرادات المتحصل عليها والنفقات وذلك حسب مصدرها وطبيعتها وتكون

مبررة قانونا ومدعمة بوثائق الثبوتية، ويقدم المترشح تقريرا عن حساب حملته الإنتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد ، إلى المجلس الدستوري مع إمكانية إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني ويبيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، وترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ، إلى مكتب هذا المجلس⁴ ، وفي حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات⁵ .

1- القرار رقم 01/ق.م د /04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1424 الموافق 4 يناير 2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة 25 ذي القعدة 1424 الموافق ل 18 يناير 2004 ، العدد 5 ، ص 6 .

2- القرار رقم 02/ق.م د/04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 8 يناير، 2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة 25 ذي القعدة الموافق 18 يناير 2004 ، العدد 5 ، ص 7

³ - المادة 194-195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ - المواد 58-59-60-61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁵ - المادة 196 الفقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

ثالثاً: الإستفتاء

الإستفتاء نص عليه الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

أولاً : تلقي المحاضر والطعون

بعد الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للإقتراع ترسل محاضر التصويت في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري بنفس أشكال وإجراءات التي تم ذكرها في الإنتخابات الرئاسية وتطبع هذه المحاضر ثلاث نسخ توجه أحدهما إلى العضو المقرر ويوجه محضر آخر إلى رئيس المجلس الدستوري والنسخة الأخيرة توجه إلى مصلحة الإعلام الألي ، بينما تحفظ النسخة الأصلية في الأرشيف¹ ، ويحق لأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الإحتجاج للنظر فيه².

ثانياً : قفل في الطعون وإعلان النتائج

بمجرد إستلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر³ ، وبعد تلقي العضو المقرر لإحدى نسخ محاضر التصويت يقدم بمساعدة قضاة مراجعة نتائج الإستفتاء على مستوى الدوائر التي كلف بدراستها مع قيامه بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت ، كما يقوم المقرر بدراسة الطعون المعروضة عليه بمساعدة قضاة وذلك من حيث الشكل والموضوع وبعد ذلك يعد تقارير ومشاريع قرارات ليتداول فيها المجلس الدستوري⁴.

يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية⁵ ، ويعلن بعد ذلك النتائج النهائية للإستفتاء عن طريق بيان يبلغ بوسائل الإعلام الآلي وإلي الأمانة العامة للحكومة وينشر في الجريدة الرسمية⁶.

¹ - أحمد كريوعات ، مرجع سابق ، ص55.

² - المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

³ - المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ - أحمد كريوعات ، مرجع سابق ، ص 16

⁵ - المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، والمادة 151 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁶ - أحمد كريوعات ، مرجع سابق ، ص 16

مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري راقب صحة عمليات الإستفتاء في ثلاث مناسبات سنة 1996 حول تعديل دستور 1989 ، وفي 16 سبتمبر 1999 حول قانون الوثام المدني ، وفي سنة 29 سبتمبر 2005 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹.

المطلب الثاني : نتائج عمل المجلس الدستوري

تتوج مداولة المجلس الدستوري بقرار أو برأي وتكون كنتيجة نهائية للقضية المعروضة أمام المجلس الدستوري والتي تم الفصل فيها ، غير أن هذا القرار أو الرأي يتخذ وفق شروطا إجراءات محددة سنتناولها في هذا المطلب .

الفرع الأول :إِتخاذ القرار أو الرأي

يتم إِتخاذ القرار أو الرأي من قبل المجلس الدستوري وفق إجراءات محددة سلفا ، يجب إتباعها للوصول إلى القرار أو الرأي .

أولا : شروطا إجراءات إِتخاذ القرار والرأي

تجتمع هيئة الرقابة الدستورية في الجزائر أثناء دراسة مطابقة القوانين للدستور يكون باستدعاء من طرف رئيسه وهذا ما نصت عليه المادة 18 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن أحكامه : "يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه وفي حالة غياب رئيس المجلس الدستوري يمكن أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة ، وفي حالة إقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سننا."

نلاحظ أن قبل التعديل الدستوري في حالة إقتران المانع للرئيس ونائبه أنه لم يحدد العضو الأكبر سننا أو الأصغر ، أما بعد التعديل الدستوري فقد إستحدث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري ، وكذلك حدد العضو الأكبر سننا، وهذا حفاظا على إستمرارية هذه المؤسسة وكذلك

تغطية الفراغ الذي يتعرض له رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع وبالنسبة للعضو الأكبر سننا فيرجع ذلك إلى أن الجزائر في المناصب العليا الحساسة تستعمل الأكبر سننا.

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص180

أما بخصوص الإجتماع فهي لن تكون صحيحة إلا بتحقيق حضور العدد المطلوب من الأعضاء وهذا ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري طبقا للمادة 1/183 من دستور 2016، "لايصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل¹. أي إذا كان العدد أقل من عشرة (10) أعضاء فإن هذا الإجتماع غير صحيح، يستمع المجلس خلال الإجتماع وقبل البث في القضايا المعروضة عليه إلى تقرير العضو المقرر الذي يعينه رئيس المجلس². فالنسبة لعمل العضو فبعد أن ينهي مهامه في هذا الصدد وحسب المواد المقرر (17.16.15) لقواعد عمل المجلس الدستوري. بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار كما يمكن أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره. يسلم إلي رئيس المجلس الدستوري ولى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.

أما فيما يتعلق بعملية إتخاذ القرار أو الرأي تنص المادة 20 الفقرة 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "حيث يبدي آراءه ويتخذ قرارته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور".

ومن جانب آخر فيما يتعلق بالتصويت داخل مداولات المجلس حيث نصت المادة 20 الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري مرجحا وهنا لم يقتصر الأمر على رئيس المجلس فقط بل لرئيس الجلسة أيضا في حالة حصول مانع له، ومنح رجاحة الصوت لرئيس المجلس أو الجلسة جاءت تفاديا لحالة تساوي الأصوات.

كما منح المشرع الجزائري المكانة الدستورية لسرية جلسات المجلس الدستوري، وذلك حسب نص المادة 189 من تعديل الدستور 2016 وكما نصت عليه المادة 20 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويفصل المجلس الدستوري برأيه أو قراره خلال (30) يوما من تاريخ الإخطار في حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، أما إذا

¹ - المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

² - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص184.

أخطرت من طرف المتقاضين قراره يصدر خلال 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر ويكون ذلك بقرار مسبب من المجلس .

ثانيا :هيكله القرار والرأي

إن هيكله القرار أو الرأي المقصود بها تلك المتعلقة بما يصدره المجلس الدستوري في رقابة على دستورية القوانين ولو أن القرار والرأي يتشابهان في كون كل منهما يتضمن في بنيته الأساسية أربعة أجزاء تشكل محتواه، مع التطرق إلى ما هو موجود بأعلى القرار والرأي في نهايتها (أسفلها). ففي أعلاه يذكر رقم القرار أو الرأي .وتحديد التاريخ الكامل للقرار أو الرأي وكذلك تحديد موضوع القرار أو الرأي¹.

إن هذه التشكيلة أكثر إيجابية لأنها تؤدي إلى سهولة الاطلاع على القرار أو الرأي .

-البنية الأساسية للقرار والرأي :

1- رسالة الإخطار (الإحالة): وذلك تحديد صاحب هذه الرسالة بقائمة الأسماء وألقابهم وتاريخها وتاريخ تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري² .

2- الأساس القانوني: الأحكام الدستورية والقوانين العضوية التنظيمية الأساسية أو الأوامر القانونية المنظمة لها والقوانين العادية المرتبطة بموضوع القرار أو الرأي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ .

3- تعليقات المجلس الدستوري:بعد الإستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة يبين المجلس في حيثياته أو إعتباراته للأسباب المعتمدة في تبرير أحكامه ويستدل بذلك بحجج دستورية أو قانونية مع إبراز الجوانب التي يراها فيما يتعلق بالرقابة الدستورية مع تقسيم حيثيات الرأي والقرار من حيث الشكل والموضوع. إذا تعلق الأمر بنظره في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان أو عند تعديله⁴.

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 188

² -المواد 10-13 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

³ - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 62.

⁴ -المرجع نفسه ، ص 62

4- منطوق الرأي أو القرار يأخذ منطوق الرأي أو القرار عبارة " يقرر " أو لهذه "الأسباب" يصدر الرأي أو القرار الآتي ..وكان على المجلس الدستوري حسب الأستاذ شاوش يليس"..... أن يكون أكثر دقة بحيث إذا كان بصدد تقديم رأي يستعمل كلمة "يقول" Dire وا إذا كان بصدد تقديم قرار يستعمل كلمة يقرر Déclarer.

تتم صياغة المنطوق على شكل بنود مرقمة خلافا للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يصيغها على شكل مواد¹.

الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي

بعد إتخاذ قرار وأراء المجلس الدستوري سوف نتطرق إلى عملية نشرها بالنظر لما تكتسبه هذه العملية من أهمية وكذلك سنتناول قوة هذه الآراء وحجيتها.

أولاً: نشر القرار والرأي

لم ينص المؤسس الدستوري على نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري من الناحية الشكلية ضمن الأحكام العامة²، ولكن نص عليا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية بأنها: ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل لنشر قرارات ورأي المجلس الدستوري وهو ما يؤثر على حجيته.

فلا يمكن الإحتجاج به إن لم يحدد أجل النشر وبالتالي إمكانية تطبيق قانون غير دستوري رغم صدور قرار الإلغاء بشأنه لأنه لم يتم نشره وعليه من الضروري تحديد أجل النشر .

أما بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الطعون الإنتخابات التشريعية لا تنتشر عكس قرارات القبول، غير أن قرارات قبول أو رفض الترشيحات لإنتخابات الرئاسية تنتشر في الجريدة الرسمية بعد نص صريح أضافته الفقرة 03 من المادة 28 بعد تعديل النظام المحدد

¹ - جمال بن سالم ، مرجع سابق ، ص 401 .

² - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 63 .

³ - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2009¹ ، وما يقابله في المادة 31 من الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعد تعديل 2016.

ثانيا: حجية وقوة الرأي والقرار

قبل التعديل الدستوري 2016 كان النص غائبا تماما فيما يتعلق بحجية وقوة قرارات وأراء المجلس الدستوري إلا أنها تكلم عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 54 أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة أما بعد التعديل الدستوري 2016 فقد نص عليها الدستور في المادة 191 الفقرة 3 "أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

وكذلك نصت عليه المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن القرارات والرأي الإلزامية وغير قابلة للطعن أي قرارات نهائية والرأي الإلزامي ولا نستطيع أن نطعن في قرار أو رأي المجلس الدستوري بعد صدور الحكم.

حيث تم التأكيد على هذا المبدأ بمناسبة الرأي المتعلق مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، عند التعرض لنص المادة 25 من القانون العضوي التي أقرت حق المترشح تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث ذكر المجلس بقرار الذي سبق وأن أصدره بمناسبة مراقبة مطابقة الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المتضمن قانون الانتخابات، وكذا بالنسبة لقرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن طالما أن الأسباب التي تؤسس بها منطوقها مازالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل².

إذن تتوفر قرارات وأراء المجلس الدستوري على قوة الشيء المقضي به. وتعد بمثابة أحكام قضائية نهائية وإلى جانب عدم قابلية الطعن في أراء وقرارات هذا المجلس ، وتتصرف قوة الشيء المقضي به إلى منطوق القرار أو الرأي وإلى التسبب (التعليل،المبررات)، وينصرف إلى مقتضيات المعروضة أمام المجلس الدستوري مقتضيات القانون ليكون مطابقا للدستور ، ويشترط

¹ - إبراهيم بلمهدي ، مرجع سابق ، ص 192.

² - إيريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 290.

فصل النص المخالف له وبذلك يمكن إصداره دون الجزء المخالف¹ . كما أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 04 الخاص بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، بأن النص المعروض عليه يعاد إلى البرلمان طالما أن منطوقه يمس ببنية النص كاملة² . أما فيما يتعلق بإستشارة المجلس الدستوري لابد من النظر إلى طبيعة إستشارة إما أن تكون إجبارية أو تكون إستشارة إختيارية .

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 إجتماع المجلس وجوبا في حالتي وجود مانع أو شغور مقعد رئيس الجمهورية فالمجلس يجتمع بقوة القانون دون أن ينتظر إلى الإخطار من طرف جهات أخرى إلا أنه سواء قبل إعلان حالة الحصار أو الطوارئ وإعلان وإهاء الحالة الاستثنائية فمن خلال صياغة لكل المواد المتعلقة بها يستنتج إلزاميتها رغم غياب مصطلح "وجوبا".

إذن إن قرارات المجلس وآراءه نص عليها الدستور في المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 إنها نهاية وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية ولا يمكن الطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

¹ - مروان بابا ، مرجع سابق ، ص 67 .

² - الراي رقم 4/ق.م د 98، مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، حول دستورية المواد 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 ، المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 21 صفر عام 1419 الموافق ل 16 يونيو 1998 ، العدد 43 ، ص 3.

الخاتمة

الخاتمة:

من بين مؤسسات الدولة يبقى المجلس الدستوري مؤسسة لها طابع سياسي خاص ليس كباقي المؤسسات، وهذا راجع لأهمية والدور الفعال الذي يلعبه، كما أنه لاشك أن دراسة هذا الموضوع مرتبط بدراسة موضوع آخر مهم وأساسي وهو الدستور والذي خصص له فصل تحت عنوان الرقابة ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج يمكن أن نلخصها في النقاط التالية :

1- هدف المؤسس الدستوري من إنشاء هذا المجلس هو حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكذلك تحقيق التوازن بين السلطات .

2- الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري فهو مزج بين الطبيعة السياسية والقضائية بالنظر إلى تنظيمه وإختصاصاته المختلفة فإنه ينظر لطبيعة مهمته الطبيعية الرئيسية الرقابة على دستورية القوانين بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي الشكلية والموضوعية يبدو أنه ذو طبيعة قضائية حيث إصدار الأوامر والقرارات وكذلك بتقريره لحجية الشيء المقضي به ، أما الطبيعة السياسية من حيث التشكيلة فيكون عن طريق الإلتخاب أوالتعين ، وكذلك التسمية إستعمال مجلس دستوري وهذا يضيف عليه الطبيعة السياسية.

3-رغم قصر عمر تجربة المجلس 28 سنة مقارنة مع المحكمة الدستورية في مصر 48 سنة والمجلس الدستوري في فرنسا والذي يعتبر النموذج المستوحى منه ورغم الظروف التي أنشأ بها المجلس أو النصوص المنظمة له سواء نصوص دستورية أو غيرها من النصوص إلا أنه قام بأدوار كبيرة وهي يساهم في إستمرارية هذه الدولة في الظروف الغير العادية حيث يتدخل ويجتمع تلقائيا في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية كما يمكن له أن يتولى رئاسة الدولة .

4- هنالك تحولا كبيرا في طبيعة المجلس والذي جاء به التعديل الدستوري 2016 وذلك من خلال تغيير في تركيبة المجلس حيث تم رفع من عدد الأعضاء من 9 أعضاء إلى 12عضو وإحداث التوازن بين السلطات الثلاث .

5- أداء اليمين لأعضاء المجلس الدستوري وكذلك إستحداث منصب لنائب المجلس وكذلك زيادة في مدة التجديد الجزئي من 3 سنوات إلى 4 سنوات إضافة إلى ذلك وضع شروط العضوية

والتي لم ينص عليها الدستور قبل التعديل وتتمثل في الخبرة 15 سنة في المجال القانوني وشرط السن 40 سنة زيادة على ذلك تمتع رئيس ونائبه بالحصانة القضائية خلال عهدهم وكل الإضافات التي منحها الدستور بعد التعديل هي إمتيازات خاصة لأعضاء المجلس ومن أجل ممارسة مهامهم بنزاهة وحياد ولأن المجلس مؤسسة دولية وله مكانة خاصة .

6- أحدث المجلس الدستوري تغييرا جذريا في طبيعة المجلس الدستوري حيث قام بتوسيع الإخطار للبرلمانيين وتمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري ستمنح زخما جديدا لحجم وفعالية عمل المجلس من جهة ، وكذلك إقرار الإخطار عن طرق الدفع بعدم الدستورية سيحول طبيعة عمل المجلس من الإقتصار على رقابة مجردة تقوم على منع إصدار تشريعات مخالفة للدستور إلى التصدي للرقابة الوجيهة في نطاق الخصومة الدستورية أيضا وهذا من شأنه غرلة وتنقية المنظومة التشريعية ومن ثم تعزيز دولة القوانق وإرساء ما يسمى بالديمقراطية عن طريق القانون

7- إلزامية آراء وقارات المجلس الدستوري ونهائية، وفقدان أثره من يوم الذي يحدده المجلس الدستوري

إذن من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التعديل الدستوري غلق عدة ثغرات كانت موجودة في المجلس الدستوري وكانت تلبية لنداء بعض أساتذة القانون وكذلك لطلبات المواطنين ، ولكن رغم هذا إلا أن مازالت بعض النقائص .

الإقتراحات:

1- بالنسبة لتوسيع الإخطار للمتقاضين إلى غاية اليوم أكثر من سنة على تعديل الدستور إلا انه لم يصدر قانون أو مرسوم على تفعيلها وتوسيع الإخطار للأفراد يشكل اتجاه أكثر للديمقراطية ودعم دولة القانون وكذلك بالنسبة للرقابة نلاحظ عدم نشر رسائل الإخطار وكذلك غياب الوجيهة.

2- نجد المجلس الدستوري مقيد حين قيامه بالرقابة بحيث هو ملزم بدراسته ورقابة ماهو موجود برسالة الإخطار وبنصوص المعروضة عليه وهذا ما يؤثر على مردودية عمله .

- 3- عدم نشر الطعون المرفوضة بالنسبة للانتخابات التشريعية أما الطعون المقبولة فتنتشر .
- 4- آراء والقراراتالمجلس الدستوري نهائية وإلزامية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال وهذا وإن كان من شأنه أن يعطي قوة وإستقرار الآراء وقرارات المجلس الدستوري فإن هذا الأخير مكون من بشر يجتهدون فيصيبون ويخطئون وإعطاء قراراتهم هذه الصفة يمكن أن تمس بحقوق وحياته فهذا من الأحسن فتح باب لمراجعة قراراته وأراءه بصفة تلقائية من طرف المجلس الدستوري في حالات معينة بالرغم من أن في هذا التعديل شرط العضوية الخبرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أي في المجال القانوني ولكن البشر معرض للأخطاء .
- 5- نجد سيطرة رئيس الجمهورية في تكوين أعضاء المجلس الدستوري فهو يعين 4 أعضاء بينما فيهم رئيسه ونائبه.
- 6- بالنسبة للرقابة هنالك رقابة سابقة وأخرى لاحقة تتبعها الجزائر ، فما جدوى من الرقابة اللاحقة خاصة أن القانون موضوع الإخطار قد إكتسب الأفراد من ورائه حقوق فما مصير هذه الحقوق فلماذا لا نجعل الرقابة سابقة على تنفيذ القانون وهذا يؤدي إلي تدعيم وبناء دولة القانون
- فإننا نؤكد على أن تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة على طريق ترسيخ دولة القانون وهيئة لا غنى عنها لضمان دستورية القوانين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية والتنظيمية :

أ النصوص القانونية

- 1- دستور 1989، المؤرخ في 23 /02/1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989، العدد 09 .
- 2- التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/7 ، الصادر بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2016/03 /6 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل2016/03/7 ، العدد 14 .
- 3- القانون العضوي رقم 16-10 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 ، العدد 50.

ب- التنظيمات:

- 1- مرسوم رئاسي 91-336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر 1991 ، يتضمن رفع الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991 ، العدد 44.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لموظفيه ، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الصادرة 22 رجب 1422 الموافق ل 10 أكتوبر 2001 ، العدد 58
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق ل 16 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1437 الموافق 17 يوليو سنة 2016، العدد 43 .

ج- الأنظمة:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 4 شعبان 1437، الموافق 11 مايو سنة 2016، العدد 29.

2- قرارات و آراء المجلس الدستوري:

ا- القرارات:

1- القرار رقم 01/ق.م.د /04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1424 الموافق 4 يناير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة 25 ذي القعدة 1424 الموافق ل 18 يناير 2004 العدد 5 .

2- القرار رقم 02/ق.م.د/04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 8 يناير، 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة 25 ذي القعدة الموافق ل 18 يناير 2004، العدد 5 .

ب- الآراء

1- الرأي رقم 03/ رن.د.م د/97 المؤرخ في 26 ربيع الأول الموافق 31 يوليو 1997، يتعلق بمطابقة بنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 10 ربيع الثاني الموافق ل 13 غشت عام 1997، العدد 53 .

2- الرأي رقم 4/ر.ق.م د .98، مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، حول دستورية المواد 4 إلى 7 و 11،12،14،15،23، المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 صفر عام 1419 الموافق ل 16 يونيو 1998، العدد 43 .

3- رأي رقم 01/ر.ت.د.م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 3 ابريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل سنة 2002، العدد 22.

3-إعلانات المجلس الدستوري:

1- إعلان رقم 97-01 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الصادرة 6 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997 ، العدد 40 .

4- الكتب

1- الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2 ، 2002 .

2- إدريس بوكرا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

3- إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، بدون طبعة ، 2016.

4- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، الجزائر، بدون طبعة ، 2003.

5- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون طبعة، 2004 .

6- سليمة مسراتي ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989- 2010) ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون طبعة ، 2012 .

7- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير ، الجزء 1 ، الطبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 .

8- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، بدون طبعة،الجزائر ، 2000 .

9- هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2 ، 2008.

5- المذكرات والأطروحات

- 1- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014-2015.
- 2- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه و طبيعته)، مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق ' جامعة منتوري قسنطينة ، 2004-2005 .
- 3- صالح شرفي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ،مذكرة ماجستير قانون عام فرع المؤسسات الدستورية والإدارية ، بدون ذكر الجامعة ،2005- 2006.
- 4- إبراهيم بلمهدي ،المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010.
- 5- أسامة بوقطاية ،دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية ، مذكرة ماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013.
- 6- محمد أكحل، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماستر دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2013-2014 .
- 7- أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات ، مذكرة ماجستير قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2015 .
- 8- مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس ،الجزائر ،المغرب) ، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2015-2016
- 9- عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بدون ذكر السنة .

6- المقالات

- 1- حسين فريجة ،المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين ، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 4 .
- 2- شهرزاد بوسطلة/ جميلة مدور ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 .

- 3- رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري، تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد محمد خيضر بسكرة ، العدد 7 ،2005.
- 4 -عمار عباس ،دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور ،مجلة المجلس الدستوري الجزائري ،العدد 1 ،2013.
- 5- غضبان مبروك / غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 10.
- 6-فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والإختصاصات) ، مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 5 .
- 7- نصر الدين بوسماحة ، الرقابة على دستورية المعاهدات ،مجلة المجلس الدستوري النصف سنوية ،العدد 3 ، 2014 .

7- المواقع الإلكترونية

- 1- موقع المجلس الدستوري الجزائري على الرابط: www.conseil-constitutionnel.dz
- 2- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على الرابط : www.joradp.dz
- 3- www.بوابة_الوسط.com
- 4- www.google.com/search
- 5- www.google.com/m

الفهرس

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
05	الفصل الأول : زيم المجلس الدستوري وا إختصاصاته
06	المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري
06	المطلب الأول : أعضاء المجلس الدستوري
06	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري
12	الفرع الثاني : أجهزة وهياكل المجلس الدستوري
16	المطلب الثاني : تحديد طبيعة المجلس الدستوري وقانونه الأساسي
16	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري
19	الفرع الثاني : قانونه الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري
21	المبحث الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري
21	المطلب الأول : إختصاصات المجلس الدستوري في الحالة العادية
22	الفرع الأول :الرقابة على دستورية القوانين
27	الفرع الثاني :الرقابة على صحة الإنتخابات الوطنية والإستفتاء
33	المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري في الحالة الخاصة
33	الفرع الأول : إختصاصات إستشارية
36	الفرع الثاني : إختصاصات خارج المجال الإستشاري
39	الفصل الثاني : إجراءات وسير عمل المجلس الدستوري
40	المبحث الأول : تحريك عمل المجلس الدستوري
40	المطلب الأول : محدودية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين
40	الفرع الأول : تضيق وتوسيع إخطار المجلس الدستوري
44	الفرع الثاني : شروط الإخطار والفصل فيه
47	المطلب الثاني :الطعون في المجال الإنتخابي والإستفتاء
47	الفرع الأول : الجهات المخولة لها حق الطعن
49	الفرع الثاني : روط الطعن وا إجراءاته
51	المبحث الثاني : عمل المجلس الدستوري

51	المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين والانتخابات و الإستفتاء
51	الفرع الأول :تقنية المجلس في الرقابة على دستورية القوانين
56	الفرع الثاني : عمل المجلس في الانتخابات والإستفتاء
63	المطلب الثاني : نتائج عمل المجلس الدستوري
63	الفرع الأول : إتخاذ القرار أو الرأي
66	الفرع الثاني : إصدار القرار أو الرأي
69	خاتمة
72	قائمة المراجع
77	الفهرس